المملكة المغربية

رئيس الحكومة

UTRF
FIU - Morocco
وحدة معالجة المعلومات المالية
ⵓⵙⵎⵙⵔ ⵏ ⵜⵓⵔⵔⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⵣⵓⵕⵉⵏ

وحدة معالجة المعلومات المالية

تقرير سنتي 2017-2016

تقرير سنتي

2016
2017

الفهرس

مقدمة 7

I. الأنشطة التشغيلية للوحدة 9

أ. على المستوى الوطني 10

1. تبادل المعلومات مع الأشخاص الخاضعين 10

2. تبادل المعلومات في إطار المادة 22 من القانون رقم 05-43 13

ب. على المستوى الدولي 14

1. طلبات المعلومات الصادرة عن الوحدة 15

2. طلبات المعلومات الواردة 15

3. التصريحات التلقائية الواردة 15

4. توسيع نطاق التعاون الدولي 16

ت. معالجة القوائم المتعلقة بالإرهاب الصادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة 16

ج. إحالات وتطبيقات 17

1. مذكرات الإحالة على النيابة العامة 17

2. تطبيقات تم تحديدها من طرف الوحدة خلال سنة 2015 18

II. المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 27

أ. التقييم الوطني للمخاطر 28

1. السياق والمنهجية 28

2. سير المشروع 29

ب. التقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 30

1. لمحة عامة عن عملية التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 30

2. تقييم المنظومة الوطنية: عملية جارية 31

في مشاريع وطنية أخرى 33

أ. المشاركة في الورش المتعلق بمكافحة الفساد 34

1. استراتيجية مكافحة الفساد 34

2. استعراض النظراء لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 35

3. المشاركة في المرحلة الثانية من برنامج مجلس أوروبا حول تعزيز الحكامة الجيدة 35

ب. استعراض النظراء للمغرب حول الشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية 35

ج. الأنشطة الوطنية الأخرى 36

1. نشاط تكويني لفائدة ضباط الدرك الملكي 36

2. الأنشطة التحسيسية والتدريبية لفائدة قطاع التأمينات 36

IV. الأنشطة الدولية 37

أ. مشاركة الوحدة في أشغال الهيئات الدولية 38

1. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 38

2. مجموعة العمل المالي 40

3. مجموعة إيغمونت 42

4. أنشطة أخرى على المستوى الدولي 43

الخاتمة 44

مقدمة

دأبت وحدة معالجة المعلومات المالية منذ إنشائها سنة 2009 على إصدار تقاريرها السنوية السابقة بوثيرة سنوية، غير أن هذا التقرير، وبصفة استثنائية، يغطي أنشطة الوحدة خلال سنتي 2016 و2017، نظرا للارتباط العضوي بين الأوراش الهامة التي عرفتها السنتان المذكورتان.

وقد تميزت هاتان السنتان بحدثين رئيسيين. يتعلق الحدث الأول بعملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي انطلقت سنة 2016، فيما يتعلق الحدث الثاني بانطلاق عملية التقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار الجولة الثانية التي باشرتها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وبالنظر إلى مختلف التداعيات المترتبة عن هذين المشروعين، وإلى التحديات التي تطرحها المخاطر الناشئة عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا إلى الدور المسند للوحدة في هذا المجال، شكلت هذه الفترة مرحلة جديدة في مسلسل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث اتسمت هذه المرحلة بتعزيز دور الوحدة داخل المنظومة الوطنية، إذ بعد إرساء الدعائم الضرورية لممارسة مهامها التشغيلية، باشرت الوحدة مرحلة قيادة أوراش مهيكلة ذات طابع وطني.

وستسفر عملية تقييم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي تمت دعوة مختلف الإدارات المعنية للتعبئة من أجل إنجاحها، على إعداد تقرير التقييم المتبادل للمنظومة الوطنية من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والذي يتضمن جانب الالتزام الفني وجانب الفعالية.

أما الورش الثاني، والذي يوجد في صلب التوصيات الجديدة لمجموعة العمل المالي المعتمدة سنة 2012، فسيمكن من تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني، ومن فهم التهديدات ونقط الضعف في أفق وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمكن من التصدي للمخاطر التي تم تحديدها.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال هذه الفترة، انتقل النشاط التشغيلي للوحدة إلى مستوى أعلى، حيث استمر الاتجاه التصاعدي لتصاريح الاشتباه بوثيرة أسرع مما كانت عليه. ومن جهة أخرى، وبفضل جهود التوعية والدعم التي تبذلها الوحدة، استمرت دائرة المصرحين في الاتساع لتشمل فئات جديدة من الأشخاص الخاضعين، ونخص بالذكر شركات قروض الاستهلاك وجمعيات القروض الصغرى وكذا المحامين.

كما استمر مجال التبادل الدولي في التوسع ليشمل وحدات معلومات مالية قامت بإرسال طلبات معلومات إلى الوحدة للمرة الأولى.

أما فيما يتعلق بالتعاون الوطني والدولي، فقد أصبحت الوحدة تتلقى طلبات بشكل متزايد ومستمر من أجل التعاون مع الإدارات والمؤسسات الوطنية والهيئات الدولية، وذلك في إطار أنشطة تأطيرية تروم تعزيز القدرات في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتميزت سنة 2017 بانتهاء الولاية الثانية للسيد حسن علوي عبدللوي كرئيس للوحدة وتعيين السيد جوهر النفيسي رئيساً جديداً لولاية أولى تسري ابتداء من يوم 14 دجنبر 2017، تاريخ نشر مرسوم التعيين في الجريدة الرسمية. وبذلك، يكون السيد جوهر النفيسي الرئيس الثاني للوحدة منذ إنشائها سنة 2009.

وسيتناول هذا التقرير الأنشطة التشغيلية للوحدة مدعومة بالأرقام وبحالات عملية، كما يتطرق لتطور المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب من خلال استعراض أهم الأوراش التي عرفتها الفترة التي يغطيها التقرير، ولاسيما الورش المتعلق بالتقييم الوطني للمخاطر و التقييم المتبادل للمنظومة الوطنية. من جهة أخرى يتناول التقرير الأنشطة التي قامت بها الوحدة خلال سنتي 2016 و2017 على المستوى الوطني والدولي.

ا. الأنشطة التشغيلية للوحدة

I. الأنشطة التشغيلية للوحدة

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فقد واصلت مؤشرات الأنشطة التشغيلية للوحدة منحاها التصاعدي خلال سنتي 2016 و2017، مع تسجيل ارتفاع ملحوظ في عدد التصريحات بالاشتباه الواردة من الأشخاص الخاضعين خلال سنة 2017. و يأتي هذا النمو نتيجة مختلف الإجراءات التحسيسية التي قامت بها الوحدة لفائدة الأشخاص الخاضعين.

أ. على المستوى الوطني

1. تبادل المعلومات مع الأشخاص الخاضعين

أ. التصريحات بالاشتباه

خلال سنتي 2016 و2017، توصلت الوحدة على التوالي بما مجموعه 437 و722 تصريحا بالاشتباه بخصوص حالات لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما يرفع العدد الإجمالي للتصريحات بالاشتباه المتوصل بها منذ إحداث الوحدة سنة 2009 إلى 2344 تصريحا.

تطور عدد التصريحات بالاشتباه

انتقل عدد التصريحات بالاشتباه التي توصلت بها الوحدة من طرف الأشخاص الخاضعين، كما هو مبين في الرسم البياني أدناه، من 305 خلال سنة 2014، إلى 318 سنة 2015، ثم 437 سنة 2016 لتصل إلى 722 تصريحا بالاشتباه سنة 2017.

الرسم البياني رقم 1 : التطور السنوي لعدد التصريحات بالاشتباه ما بين سنتي 2014 و 2017

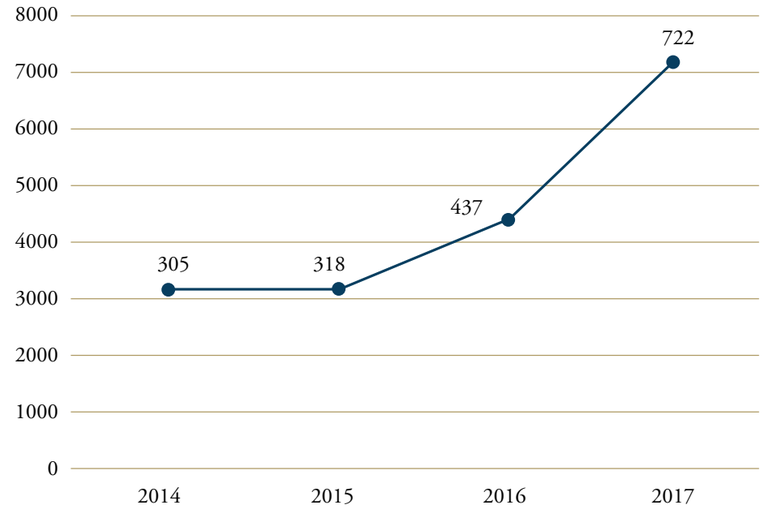

استمر المنحى التصاعدي للتصريحات بالاشتباه ما بين 2016 و 2017 بوتيرة أكبر من ذي قبل. وهكذا، فإن عدد التصريحات بالاشتباه سجل في عام 2016 نموًا بنسبة 37.42 % مقارنة بسنة 2015، وبنسبة 56.97 % بين 2016 و2017.

توزيع التصريحات بالاشتباه حسب نوعية التصريح

تلقت الوحدة خلال الفترة 2016 - 2017، 1109 تصريحا بالاشتباه مرتبطا بجريمة غسل الأموال و 50 تصريحا بالاشتباه مرتبطا بجريمة تمويل الإرهاب، مما يرفع عدد التصريحات بالاشتباه المرتبطة بغسل الأموال المتوصل بها منذ أكتوبر 2009 إلى 2271 تصريحا، بينما سجل عدد التصريحات بالاشتباه المرتبطة بتمويل الإرهاب 73 تصريحا.

الجدول رقم 1: توزيع التصريحات بالاشتباه حسب نوعية التصريح

عدد التصريحات بالاشتباه حسب نوعية التصريح	2014	2015	6102	7102	المجموع منذ سنة 2009	النسبة المئوية
التصريحات المرتبطة بجرائم غسل الأموال	301	305	422	687	2271	%96,89
التصريحات المرتبطة بجرائم تمويل الإرهاب	4	13	15	35	73	%3,11
المجموع	305	318	437	722	2344	100

توزيع التصريحات بالاشتباه حسب فئة الأشخاص الخاضعين

صدرت التصريحات بالاشتباه التي تلقتها الوحدة خلال سنتي 2016 و 2017 والتي بلغت 1159 تصريحا بمعدل 580 تصريحا لكل سنة، عن 29 شخصا خاضعا، تتوزع ما بين 13 بنكا و 5 مؤسسات دفع و 3 شركات قروض الاستهلاك و3 شركات تدبير وسائل الدفع و شركة قروض السكن و جمعية القروض الصغرى ومحامي وكازينو، مقابل 318 تصريحا تم تلقيها سنة 2015 من طرف 20 شخصا خاضعا من بينهم 12 بنكا و 4 شركات تدبير وسائل الدفع و 3 موثقين.

وتعتبر مؤسسات الائتمان، على غرار السنوات السابقة، أكثر الأشخاص الخاضعين تصريحا للوحدة، خلال سنتي 2016 و 2017. و قد تطور عددها ما بين سنتي 2009 و 2017 على الشكل التالي: 5 مؤسسات ائتمان في 2009، 7 خلال سنة 2010، 10 خلال سنة 2011، 12 خلال سنة 2012، 13 خلال سنة 2013، 12 على التوالي سنتي 2014 و2015، 11 مؤسسة ائتمان سنة 2016 و 13 سنة 2017.

أما فيما يخص شركات تدبير وسائل الدفع و مؤسسات الدفع، فقد وصل عدد المصرحين إلى 5 سنة 2017 مقابل 9 سنة 2016، و 5 سنة 2015 و 4 سنة 2014.

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض القطاعات تظهر لأول مرة ضمن فئات الأشخاص الخاضعين الذين قاموا بتصريحات بالاشتباه. ويتعلق الأمر بشركات قروض الاستهلاك، وجمعيات القروض الصغرى والمحامين.

الجدول رقم 2 : تطور عدد التصريحات بالاشتباه التي تلقتها الوحدة بين 2014 و 2017 موزعة حسب فئة الأشخاص الخاضعين

توزيع التصريحات بالاشتباه حسب فئة الأشخاص الخاضعين	2014	2015	2016	2017	المجموع منذ 2009	النسبة المئوية
البنوك	261	266	351	494	1891	%80,67
مؤسسات الدفع	20	19	57	173	285	%12,16
شركات تدبير وسائل الدفع	19	30	24	46	139	%5,93
شركات قروض الاستهلاك			2	7	9	%0,38
شركات قروض السكن	1		1		2	%0,09
جمعيات للقروض الصغرى			1		1	%0,04
شركات التأمين وإعادة التامين	3			1	4	%0,17
الكازينوهات				1	6	%62,0
محاسبون خارجيون	1				1	%0,04
محامون					1	%0,04
موثقون		3	1		5	%0,21
المجموع العام	305	318	437	722	2344	100

قرارات الاعتراض

خلال سنتي 2016 و 2017، أصدرت الوحدة، على التوالي، قرارين و 3 قرارات اعتراض بشأن عمليات لم تنفذ بعد، والتي تلقت بخصوصها تصاريح بالاشتباه.

وطبقا للمادتين 17 و 34 من القانون رقم 05 - 43، يجوز للوحدة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أية عملية موضوع التصريح بالاشتباه والتي لم يتم تنفيذها بعد، حيث يتم إرجاء تنفيذها لمدة لا تتعدى يومي عمل ابتداء من تاريخ توصل الوحدة بهذا التصريح.

كما يجوز لرئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب من الوحدة، وبعد تقديم النيابة العامة المختصة لمستنتجاتها، أن يمدد أجل الاعتراض لمدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ انتهاء أجل هذا الاعتراض. وفي هذا الإطار، عندما يتعلق الأمر بالجرائم المرتبطة بغسل الأموال، فإن السلطة المختصة للبت في هذه الملفات تعود لرئيس المحكمة بالرباط ووكيل الملك لدى نفس المحكمة، في حين يختص رئيس محكمة الاستئناف بالرباط والوكيل العام للملك لديها بالقضايا المرتبطة بتمويل الإرهاب.

يمكن للشخص الخاضع، بعد انتهاء أجل الاعتراض، تنفيذ العملية إذا لم يتم إبلاغه بأي قرار تمديد لأجل الاعتراض.

وفيما يخص قرارات الاعتراض الصادرة خلال سنتي 2016 و 2017، فبعد الإثراء والتحليل لم تر الوحدة ضرورة طلب تمديد فترات الاعتراض المتعلقة بها.

ب. طلبات المعلومات من أجل إثراء الملفات

تطور عدد طلبات المعلومات من أجل إثراء الملفات

في إطار إثراء الملفات التي تقوم بمعالجتها، وجهت الوحدة للأشخاص الخاضعين خلال سنتي 2016 و 2017 على التوالي 4691 طلبًا و 5891 طلبًا، مقابل 5077 طلبًا في 2015 و 4914 طلبًا في عام 2014.

الرسم البياني رقم 2: التطور السنوي لعدد طلبات المعلومات التي تم إرسالها للأشخاص الخاضعين بهدف إثراء الملفات بين سنتي 2014 و2017

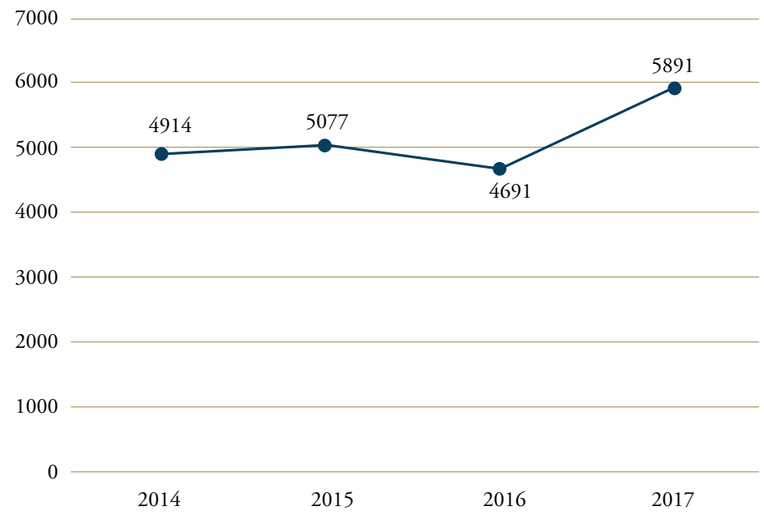

توزيع عدد طلبات المعلومات بهدف إثراء الملفات

بلغ عدد طلبات المعلومات الموجهة من الوحدة إلى الأشخاص الخاضعين، خلال سنتي 2016 و 2017، على التوالي 3694 و 4906 للبنوك، و 950 و 953 بالنسبة لمؤسسات الدفع وشركات تدبير وسائل الدفع، و 47 و 32 بالنسبة لباقي القطاعات.

2. تبادل المعلومات في إطار المادة 22 من القانون رقم 05-43

طبقا لما تنص عليه المادة 22 من القانون رقم 05 - 43 يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص إطلاع الوحدة بطلب منها على جميع الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تسهل القيام بمهامها، وإشعارها بالمخالفات لأحكام القانون المذكور التي قد يكتشفونها عند ممارسة مهامهم.

وهكذا، فقد وجهت الوحدة لشركائها المحليين خلال سنتي 2016 و 2017، طلبات معلومات من أجل إثراء الملفات، وتوصلت كذلك من لدنهم بتصريحات تلقائية.

أ. طلبات المعلومات بهدف إثراء الملفات

خلال السنتين اللتين يغطيهما التقرير، أرسلت الوحدة في إطار إثراء الملفات التي تقوم بمعالجتها، على التوالي 4486 و7202 طلبا للمعلومات إلى الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، مقابل 5094 طلبا في عام 2015، و 2465 في عام 2014.

الرسم البياني رقم 3: التطور السنوي لعدد طلبات المعلومات المرسلة بهدف إثراء الملفات بين 2014 و 2017

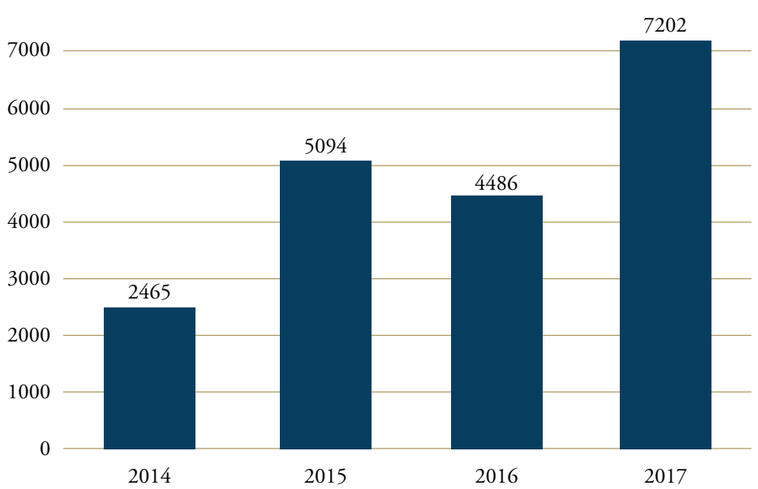

ب. التصريحات التلقائية الواردة

تلقت الوحدة 7 تصريحات تلقائية خلال سنة 2016 و 6 خلال سنة 2017، مما يرفع عدد هذه الطلبات منذ إنشاء الوحدة سنة 2009، بما مجموعه 42 تصريحا تلقائيا من كل من مكتب الصرف وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وبنك المغرب والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة و مكتب محاماة والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام و الخاص ووزارة الشؤون الخارجية و التعاون الدولي.

الجدول رقم 3: التطور السنوي لعدد التصريحات التلقائية الواردة بين سنتي 2014 و 2017

عدد التصريحات التلقائية حسب المصدر	2014	2015	2016	2017	المجموع منذ سنة 2009	النسبة المئوية
مكتب الصرف	5	3	2	2	22	%52,38
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	1	1	5	%11,90
بنك المغرب	-	-	-	-	1	%2,38
الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة	-	-	-	-	1	%2,38
مكتب محاماة	-	1	-	-	1	%2,38
أشخاص معنويون آخرون	4	-	1	1	7	%16,67
وزارة الشؤون الخارجية و التعاون الدولي	-	-	3	2	5	%11,90
المجموع العام	9	4	7	6	42	100

ب. على المستوى الدولي

طبقا لمقتضيات المادتين 24 و 34 من القانون رقم 05 - 43، يمكن للوحدة أن تتبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع نظيراتها الأجنبية. ويمكن أن يتم هذا التبادل على أساس المعاملة بالمثل أو من خلال مذكرات التفاهم.

تقوم الوحدة بمعالجة المعلومات التي تتوصل بها من شركائها في إطار التعاون الدولي، بنفس الطريقة المعتمدة في معالجة التصريحات بالاشتباه، سواء على مستوى الإثراء أو التحليل أو على مستوى إحالة هذه الملفات على النيابة عند الاقتضاء، بعد الحصول على موافقة الوحدة النظيرة مصدر المعلومات، وذلك وفقا لمبادئ مجموعة «إيغمونت» التي تصدر المعايير الدولية في هذا المجال.

وتسمح هذه المعايير كذلك للوحدات بمشاركة سلطاتها الوطنية المختصة المعلومات التي تم الحصول عليها من طرف شركائها الأجانب، وذلك بعد الحصول على موافقة هؤلاء الشركاء.

ويوضح الجدول أسفله تطور وتوزيع عدد طلبات المعلومات المتبادلة بين الوحدة ونظيراتها الأجنبية في الفترة الممتدة بين سنتي 2014 و 2017.

الجدول رقم 4 : تطور وتوزيع تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بين 2014 و2017

عدد طلبات المعلومات المتبادلة	2014	2015	2016	2017	المجموع مند 2009
طلبات المعلومات المرسلة من طرف الوحدة	19	21	4	5	87
طلبات المعلومات الواردة	77	132	311	97	685
التصريحات التلقائية الواردة	6	424	505	197	1136
المجموع	102	577	622	299	1808

1. طلبات المعلومات الصادرة عن الوحدة

منذ سنة 2009 و إلى متم سنة 2017، قامت الوحدة بتوجيه ما مجموعه 87 طلب معلومات، منها 4 طلبات سنة 2016 و 5 طلبات سنة 2017، لما مجموعه 16 وحدة.

2. طلبات المعلومات الواردة

ما بين سنتي 2014 و 2017 انتقل عدد الطلبات السنوية التي تم التوصل بها من الوحدات النظيرة، من 77 طلبا سنة 2014 إلى 131 سنة 2015 ثم إلى 113 طلبا سنة 2016، و 97 طلبا سنة 2017.

وتجدر الإشارة إلى أن تبادل المعلومات ظل مركزا، على الخصوص، على الوحدات الأوروبية بنسبة 81 % سنة 2017 مقابل 78 % سنة 2016، و87 % سنة 2015 و 86 % سنة 2014.

كما سجلت سنتا 2016 و 2017 انفتاحا على وحدات نظيرة جديدة، حيث قامت هذه الأخيرة بإرسال أول طلباتها للوحدة.

3. التصريحات التلقائية الواردة

أثناء معالجتها للملفات، قد يتبين لوحدة ما أن بعض المعلومات التي يتضمنها ملف معين تهم وحدة نظيرة. في هذه الحالة، يمكن أن تقوم بإبلاغ الوحدة النظيرة بتلك المعلومات دون انتظار رد بالمقابل. وتلقى هاته الممارسة تشجيعا من لدن مجموعة «إيغمونت» التي انضمت إليها الوحدة سنة 2011 وذلك بهدف تشجيع التعاون الدولي بين أعضائها.

وعرف عدد التصريحات التلقائية المتوصل بها من طرف الوحدة تطورا مستمرا، حيث انتقل من 424 سنة 2015 إلى 505 سنة 2016، قبل أن يعرف تناقصا ملموسا في سنة 2017 ليصل إلى 197 تصريحا تلقائيا.

ويجدر التذكير أن عدد التصريحات التلقائية المتوصل بها من طرف الوحدة سنة 2014 لم يتعد 6 تصريحات. ويعزى هذا التطور الملحوظ إلى انضمام الوحدة منذ 2015 إلى فريق عمل مختص في مكافحة تمويل الإرهاب ضمن مجموعة «إيغمونت». وبناء عليه، تتلقى الوحدة تصريحات تلقائية متعلقة بتمويل الإرهاب من طرف وحدات نظيرة أعضاء في هذه المجموعة.

4. توسيع نطاق التعاون الدولي

شهدت سنتا 2016 و 2017، توسيع دائرة الشركاء الدوليين للوحدة، حيث تعززت ب 24 وحدة نظيرة تمثل مناطق جغرافية مختلفة، و قامت هذه الوحدات بإرسال طلبات معلومات للوحدة للمرة الأولى. ويوضح الجدول التالي تطور العدد الإجمالي للوحدات النظيرة التي قامت بتبادل المعلومات مع الوحدة.

الجدول رقم 5: تطور عدد الوحدات التي تبادلت المعلومات مع الوحدة بين سنتي 2014 و 2017

عدد الوحدات التي تبادلت المعلومات مع الوحدة	2014	2015	2016	2017
عدد الوحدات التي وجهت طلبات معلومات/تصريحات تلقائية إلى الوحدة	15(*)	28(*)	29	28
عدد الوحدات التي تلقت طلبات معلومات من طرف الوحدة	9	9	4	5

(*) تم تحيين بعض المعطيات مقارنة مع ما تم نشره سابقا.

ت. معالجة القوائم المتعلقة بالإرهاب الصادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة

تقوم الوحدة بمعالجة القوائم المتعلقة بالقرارات ذات الصلة بالإرهاب والصادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة، وعلى وجه الخصوص قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 05 - 43 وكذا المساطر التي وضعتها الوحدة بهذا الشأن بتنسيق مع السلطات المختصة، لا سيما الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

في هذا الإطار، وإثر كل تحيين للقوائم التي وضعتها لجن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقوم الوحدة بنشر هذه القوائم فورا على موقعها الإلكتروني. وحسب أحكام المادة 4 من مقرر الوحدة رقم 6 المتعلق بمسطرة تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية، يعتبر هذا النشر بمثابة أمر بالتجميد موجه للأشخاص والهيئات المكلفين بتنفيذ التجميد، حيث يتوجب عليهم تجميد الممتلكات التي قد تكون في ملكية الأشخاص أو الهيئات الواردة أسماؤهم على تلك القوائم، والامتناع عن تنفيذ أية عملية قد يكون هؤلاء الأشخاص والهيئات طرفا فيها. كما تقوم الوحدة عقب كل تحديث بتعميم هذه القوائم على المؤسسات المالية وبعض الهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ التجميد.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن المادة 1 من المقرر رقم 6 تلزم بتنفيذ التجميد كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يتدخل في عملية إيداع أو تحويل أو استبدال أو تفويت أو نقل الممتلكات. ولا يعتبر التبليغ الذي تقوم به الوحدة تجاه الأشخاص المكلفين بتنفيذ التجميد تطبيقا للمادة 5 من المقرر المذكور إلا تأكيدا لقرار تجميد ممتلكات الأشخاص التي تم تحديدها.

وقد قامت الوحدة خلال سنتي 2016 و 2017، على التوالي بمعالجة 24 و 28 عملية تحيين للقوائم الصادرة عن مجلس الأمن وفقا للقرارات رقم 1988 و1267 / 1989 / 2253، مقابل 32 عملية تحيين سنة 2014 و 38 سنة 2015. وشملت هذه العمليات عددا من الأشخاص و الهيئات بلغ عددها 68 سنة 2016 و 39 سنة 2017 مقابل 119 سنة 2014 و 86 سنة 2015. كما همت عمليات التحيين التي تمت سنتي 2016 و 2017، 10 إضافات إلى اللوائح و23 تعديلا و 15 تشطيبا.

الجدول رقم 6 : تطور تحيين القوائم المتعلقة بقرارات مجلس الأمن ما بين سنتي 2014 و 2017

القائمة	نوعية التحيين	عدد التحيينات				عدد الأشخاص والهيئات			
		2014	2015	2016	2017	2014	2015	2016	2017
قرار مجلس الأمن رقم 1988 المتعلقة بطالبان	إضافة	3	2			5	3		
	تعديل	3		3		56		16	
	تشطيب	1			1	1			1
مجموع القائمة 1988		7	2	3	1	62	3	16	1
قرار مجلس الأمن 1267/ 1989 المتعلق بتنظيم القاعدة	إضافة	7	15	5	5	26	31	21	8
	تعديل	9	9	10	13	19	29	24	19
	تشطيب	9	12	6	9	12	23	7	11
مجموع القائمة 1267 / 1989		25	36	21	27	57	83	52	38
المجموع		32	38	24	28	119	86	68	39

وقد مكنت المعلومات التي تم جمعها، خلال سنة 2016، إثر مختلف عمليات التحيين من الكشف عن وجود حالة شخص مغربي الجنسية تمت إضافة اسمه إلى القائمة، حيث مكنت الأبحاث من تجميد رصيد حسابه البنكي، وقد قامت الوحدة بتأكيد التجميد لدى الشخص الخاضع، وأشعرت مجلس الأمن عبر قناة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

ج. إحالات وتطبيقات

1. مذكرات الإحالة على النيابة العامة

وفقا لمقتضيات المادتين 18 و 34 من القانون رقم 05 - 43 ، يجب على الوحدة، بناء على تحليل المعلومات التي تتوصل بها والتي تم إثراؤها بمعلومات إضافية مرسلة من طرف الأشخاص الخاضعين والشركاء الوطنين والدوليين، إحالة الملف على السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط عندما يتعلق الأمر بوقائع يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال، أو على السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط عندما يتعلق الأمر بقرائن متعلقة بتمويل الإرهاب.

وفي هذا الإطار، وجهت الوحدة، منذ إحداثها إلى نهاية سنة 2017 ما مجموعه 92 مذكرة إحالة إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، منها 16 مذكرة سنة 2014، 18 سنة 2015، 19 سنة 2016 و 14 سنة 2017.

وتخضع معالجة الملفات المتعلقة بقضايا تمويل الإرهاب لمسطرة خاصة بالنظر لحساسية المعلومات المرتبطة بها وللطابع الاستعجالي الذي تتسم به. لذلك ينص النظام الداخلي للوحدة على معالجة هذه الملفات في إطار لجنة مصغرة تضم :

- رئيس الوحدة ؛
- عضو الوحدة الممثل للوزارة المكلفة بالعدل ؛
- عضو الوحدة الممثل لوزارة الداخلية ؛
- عضو الوحدة الممثل للإدارة العامة للأمن الوطني ؛
- عضو الوحدة الممثل للقيادة العليا للدرك الملكي.

وبناء على إطلاع السلطات المعنية على الوقائع وعلى تبادلها نتائج التحاليل والمعلومات التي تكون بحوزتها في إطار اللجنة المصغرة، تتخذ هذه السلطات التدابير اللازمة وفقا للصلاحيات المخولة لكل منها. وهذا ما يفسر عدم قيام الوحدة خلال هذه المدة من إحالة مذكرة رسمية بخصوص تمويل الإرهاب إلى النيابة العامة المختصة.

2. تطبيقات تم تحديدها من طرف الوحدة خلال 2016 و 2017

تبين من خلال معالجة الوحدة لملفات التصريحات بالاشتباه ولطلبات المعلومات وللتصريحات التلقائية سنتي 2016 و 2017، استعمال بعض الأساليب بهدف غسل الأموال. وتقدم الوحدة فيما يلي، بعض التطبيقات بهدف استعراض أهم اتجاهات غسل الأموال التي تم رصدها في هذا المجال.

الحالة 1

1.تقديم:

يستعمل الأشخاص (ش1) ، (ش2) ،(ش3) و (ش4) شبكة من شركات مراكز الاتصال في المغرب وبالخارج لارتكاب عمليات احتيال من خلال تزوير أوامر الاقتطاع المباشر والبيع الإجباري، حيث يتم تسليم البضائع للضحايا دون موافقتهم مع إلزامهم بدفع ثمنها.

2. مواصفات المتدخلين في الحالة:

أ. الأشخاص الذاتيون

- الشخص (ش1) من البلد (ب1) ومسير لعدة شركات.
- الشخص (ش2) من البلد (ب1) وشريك في عدة شركات.
- الشخص (ش3) من البلد (ب1) ومسير لعدة شركات.
- الشخص (ش4) مغربي ومسير لعدة شركات.

ب. الشخص المعنوي

- (م1) مركز اتصال مسير من طرف «ش1» و شريكه الوحيد هو «ش2».

ت. الحسابات البنكية

- الحساب (ح1)، مفتوح باسم الشخص (ش2).
- الحساب (ح2)، مفتوح باسم (م1).
- الحسابان (ح1) و(ح2)، يسيرهما الشخص (ش1).

3. تحليل ووصف الحالة:

تلقت الشركة (م1) تحويلات من الخارج لمبالغ كبيرة تلتها سحوبات نقدية و أوامر بالدفع لفائدة الشخص (ش4)، مما لا يتماشى مع طبيعة نشاط (م1) التي تعمل كمركز اتصال في المغرب.

من ناحية أخرى، تلقت الوحدة معلومات عن تورط الشخصين (ش2) و (ش3) في عمليات تزوير وخيانة الأمانة وعمليات احتيال، باستخدام شبكة من شركات التسويق عبر الهاتف في المغرب وفي البلد (ب1). وتستخدم هذه الشركات كشركات واجهة، تتم إدارتها بأسماء مستعارة و تعتمد على المبيعات الإجبارية، عن طريق إصدار أوامر اقتطاع مزيفة لتحقيق رقم معاملات وهمي.

الحالة 2

1. تقديم:

قام الشخص (ش1) بجمع الأموال من خلال النشاط غير القانوني للشركة (م1) التي تعمل في مجال البيع الهرمي عن طريق تسويق منتوج عبر الإنترنت.

2. مواصفات المتدخلين في الحالة:

أ. الشخص الذاتي

- (م1) هي شركة متخصصة في الإشهار و التطوير المعلوماتي وفقًا للوثائق الرسمية.

ب. الشخص المعنوي

- (م1) هي شركة متخصصة في الإشهار و التطوير المعلوماتي وفقًا للوثائق الرسمية.

3. وصف الحالة:

تدعي الشركة (م1) أنها تعمل في تسويق الرحلات السياحية المنظمة، وتقترح أرباحًا عالية جدًا لكل شخص يدخل في نمط البيع الهرمي الذي تعرضه. و بعد 4 أشهر، سجلت في دائنية حسابات الشركة أكثر من 72 مليون درهم على شكل إيداعات نقدية.

بالإضافة إلى ذلك، تقدم الشخص (ش1) إلى البنك لاستثمار 10 مليون درهم، على شكل وديعة لأجل، مما يدعو للتشكيك في ادعاءاته فيما يتعلق باستثمارات الشركة في تسويق الرحلات السياحية المنظمة، لأنه استثمر الأموال التي جمعت في منتجات مالية.

الحالة 3

1.تقديم:

استفاد الشخصان (ش1) و(ش2) من مبالغ مالية كبيرة صدرت عن حسابات بنكية للشركتين (م1) و (م2). غير أن السبب الاقتصادي الذي تم تقديمه لتبرير هذه المعاملات لا يتناسب مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي لأطراف العملية.

2. مواصفات المتدخلين في الحالة:

أ. الأشخاص الذاتيون

- الشخص (ش1) مغربي، هو مسؤول مالي و إداري لدى الشركة (م1).
- الشخص (ش2) مواطنة مغربية، بدون مهنة، زوجة الشخص (ش1).
- الشخص (ش3) مغربي و عضو في المجلس الإداري للشركتين (م1) و (م2).

ب. الشخص المعنوي

- الشركتان (م1)و (م2) تنشطان في مجال الطاقات المتجددة، حيث أن (م1) هي الشركة الأم ل(م2)..

3. تحليل الحالة:

فتح الشخص (ش2) (بدون مهنة) حساباً بنكيا، حيث سجل بعد 10 أيام وبدون أي سبب اقتصادي واضح، عملية دفع شيك لمبلغ كبير صدر عن الشركة (م1) وكذا عملية تحويل مالي بمبلغ كبير من الحساب المفتوح باسم الشركة (م2)، وبعد أربعة أيام من استلام الأموال المذكورة، تم تحويل جلها إلى حساب الشخص (ش1). ونتيجة لذلك، تشتبه الوحدة في تورط الأشخاص الثلاثة في عملية اختلاس للشركتين (م1) و (م2).

الحالة رقم 4

1. تقديم:

تشكل مجموعة الأشخاص (ش1)، (ش2)، (ش3)، (ش4)، (ش5)، و (ش6) شبكة للاتجار غير المشروع في القنب الهندي، حيث قام الاشخاص(ش1)، (ش2)، (ش3)، (ش4)، (ش5) بتحويل أموال لفائدة الشخص (ش6) الذي يشتبه في كونه المورد للأشخاص الآخرين.

2. مواصفات المتدخلين في الحالة:

أ. الأشخاص الذاتيون

- (ش1)، (ش2)، (ش3)، (ش4)، (ش5)مواطنون مغاربة يمارسون وظائف متواضعة أو عاطلون عن العمل، فيما ينحدر (ش6) من منطقة معروفة بزراعة القنب الهندي.

3. وصف الحالة:

قام أفراد المجموعة بإصدار تحويلات مالية لفائدة الشخص (ش6) الذي تلقى الأموال في المنطقة التي ينحدر منها و التي تشتهر بزراعة القنب الهندي. بالإضافة إلى ذلك، ومن أجل القيام بالتحويلات النقدية، أودع (ش1) بشركة تحويل الأموال أوراقا بنكية تفوح منها رائحة القنب الهندي.

الحالة 5

1. تقديم:

استلم الشخص (ش1) أموالاً من الخارج دون سبب اقتصادي مقنع وطلب تحويلها إلى حساب آخر في الخارج بعد مدة وجيزة من استلامها الشخص (ش2) لديه سوابق في تهريب السجائر وتربطه علاقة مالية بالشخص (ش1).

2. مواصفات المتدخلين في الحالة:

أ. الأشخاص الذاتيون

- (ش1) من البلد (ب1)، مدير شركة ومقيم في البلد (ب2).

3. وصف الحالة:

استلم)ش1)، بواسطة حسابه البنكي بالمغرب، تحويلا من الخارج كان الغرض المصرح به هو تسديد مستحقات الخدمات الاستشارية المقدمة من طرف (ش1) إلى شركة في البلد (ب3). و بعد فترة وجيزة من استلام الأموال، طلب (ش1) من بنكه تحويل هاته الأموال إلى حساب آخر في البلد(ب 2)قصد شراء ملك عقاري.

الحالة 6

1. تقديم :

قام (ش1) بإيداعات نقدية بحسابه البنكي المفتوح في البلد (ب1) ، كما قام بنقل الأموال نقدا من المغرب إلى البلد (ب1).

2. مواصفات المتدخلين في الحالة:

أ. الأشخاص الذاتيون

- (ش1) مغربي مقيم بالبلد (ب1).

ب. الأشخاص المعنويون

- (م1) شركة مسيرة من طرف (ش1)، تنشط في مجال النقل البري.

3. وصف الحالة:

تلقت الوحدة معلومات تفيد بأن (ش1) متابع قضائيا في البلد (ب1) لوجود مؤشرات قوية حول ارتباطه بغسل عائدات الاتجار بالمخدرات.

كان(ش1) يستخدم شركة النقل البري (م1) في نشاطه غير المشروع. كما غادر المغرب عدة مرات إلى البلد (ب1)، حاملاً معه أموالاً نقدية قام بإيداعها في حسابه البنكي المفتوح بالبلد (ب1).

الحالة 7

1. تقديم:

يملك الشخص (ش1) شركة (م 1) يسجل حسابها البنكي حركات نقدية مهمة لا تتوافق مع النشاط المصرح به من طرفها. كما أن حركة الحساب البنكي توحي بكون الشركة تتعاطى نشاط البيع الهرمي بدون وجود نشاط فعلي.

2. تقديم المتدخلين في الحالة:

أ. الشخص الذاتي

- (ش1) مغربي يزاول مهنة التجارة.

ب. الشخص المعنوي

- (م 1) شركة للتسويق الالكتروني و الشبكي.

3. وصف الحالة:

تعرض الشركة (م1) عن طريق موقعها الالكتروني نظاما يرتكز على التمويل التشاركي و بيع أسهم بقيمة فردية تضمن أرباحا تصل إلى 182 % لمنخرطيها. و لا توجد أية مبيعات وراء تلك الأرباح. وتعد الشركة (م1) منخرطيها بهدايا عند جلب منخرطين جدد .مما يوحي أنه نظام للبيع الهرمي.

من جهة أخرى، لا تتماشى حركة الحساب البنكي للشركة (م1) مع النشاط المصرح به، حيث تتم تغذيته بشكل حصري بواسطة إيداعات نقدية من طرف أشخاص ذاتيين. إذ بلغ عدد الإيداعات 67 ايداعا في يوم واحد. مما يدل على أن الشبكة تتسع بشكل سريع و أنها تعتمد فقط على أموال المنخرطين من أجل جني الأرباح و لا تقوم بنشاط فعلي.

و قد سجل الحساب بمدينيته عملية مالية لفائدة تاجر سيارات مستعملة باستعمال أموال المنخرطين وهي أهم عملية مسجلة بمدينية الحساب. كما تقدم (ش1) لبنكه بطلب سحب مبلغ مالي كبير. إلا أن الوحدة اعترضت على هذه العملية مخافة هروب الأموال.

الحالة 8

1. تقديم:

يقوم الشخصان (ش1) و(ش2) بتسيير الشركة (م1)، و يتوفران على حسابين بنكيين (ح1) و(ح2) مفتوحين باسم الشركة (م 1). و يملكان أيضا حسابات بنكية مفتوحة باسميهما، خاصة (ح3) و (ح4). و توحي حركة الحسابين (ح1) و (ح2) بكون الشركة تتعاطى نظام البيع الهرمي.

2. تقديم المتدخلين في الحالة:

أ. الأشخاص الذاتيون

- (ش1) و(ش2) مغربيان، شريكان ومسيران لشركة (م1).

ب. الشخص المعنوي

- (م1) شركة لبيع و شراء المنتجات على الانترنت.

ت. الحسابات البنكية

- (ح1) حساب مفتوح لدى البنك (ن1) و(ح2) لدى البنك (ن2) باسم الشركة (م1).
- (ح3) مفتوح باسم (ش1).
- (ح4) مفتوح باسم (ش2).

3. وصف الحالة:

تعرض الشركة عبر موقعها الإلكتروني نظاما يرتكز على التمويل التشاركي عن طريق الانخراط، مقابل أرباح تصل إلى 150 %، غير أن السلع المعروض تباع بأثمنة أقل من ثمن السوق ولا يمكن أن تضمن نسب الأرباح المقترحة على المنخرطين، مما يدعو للاشتباه في كونه نظام للبيع الهرمي.

ومن جهة أخرى، تتم تغذية الحساب (ح1) بشكل شبه حصري بواسطة ايداعات نقدية مهمة يقوم بها أشخاص آخرون. واستقبل الحساب (ح2) تحويلين بنكيين من الحساب (ح1) الذي تم إغلاقه بمبادرة من البنك (ن1). حيث أن الحساب (ح2) فتح لدى البنك (ن2) لتتمكن الشركة من الاستمرار في التوصل بإيداعات المنخرطين بعد قيام البنك (ن1) بالرفع من تدابير اليقظة بخصوص الحساب (ح1).

لاحقا، تم توزيع نسبة من الأموال على المنخرطين الذين قاموا بإيداعات على الحسابين (ح1) و(ح2). و تجدر الإشارة إلى إصدار تحويلين بنكيين بمبلغين مهمين من الحساب (ح1) لفائدة الحسابين الشخصيين (ح3) و(ح4). كما تم سحب مبالغ هامة من (ح1) و(ح2) نقدا حيث تجهل وجهتها. وقد تم استعمال جزء من الأموال المستلمة لاكتتاب سندات الصندوق لكن بقيمة لا تكفي لضمان أرباح المنخرطين.

الحالة :9

1. تقديم

يملك الشخص (ش1) الشركة (م 1) و يقوم بتسيير 3 حسابات (ح1)، (ح2) و (ح3) مفتوحة باسم الشركة.

و توحي حركة الحساب (ح1) أن الشركة تعتمد على نظام البيع الهرمي بدون أي نشاط فعلي.

2. مواصفات المتدخلين في الحالة:

أ. أشخاص ذاتيون

- (ش1) مغربي، و هو مالك و مسير للشركة (م1).

ب. الشخص المعنوي

تنشط الشركة (م1) في تجارة مواد التجميل.

ت. الحسابات البنكية

- (ح1)، (ح2) و (ح3) مفتوحة باسم الشركة (م1)

- (ح4)، (ح5)، (ح6) و (ح7) مفتوحة باسم (ش1).
- يسير (ش1) جميع الحسابات.
- (ح4)، (ح5)، (ح6)، (ح7) و(ح9) حسابات غير نشيطة.

3. وصف الحالة :

لاحظ المصرح أن الشركة (م1) تعرض عبر موقعها الالكتروني نظاما يرتكز على التمويل التشاركي و بيع حصص ذات قيمة فردية تضمن للمنخرطين أرباحا تصل إلى 160 %، حيث تباع السلع المعروضة بأثمنة أقل من ثمن السوق ولا يكمن أن تضمن الأرباح المقترحة على المنخرطين. إنها واجهة لنظام البيع الهرمي.

ومن جهة أخرى، لا تتماشى حركة الحسابات (ح1)، (ح2) و (ح3) مع نشاط الشركة المصرح به حيث تتم تغذيتها بشكل شبه حصري بإيداعات نقدية يقوم بها أشخاص آخرون.

تعتمد الشركة (م1) حصريا على إيداعات المنخرطين من أجل جني أرباح و ليس على النشاط المصرح به. وقد استفاد الشخص (ش1) عبر حسابه الشخصي من عدة عمليات «وضع تحت التصرف» من الحساب (ح2). كما استفاد من عدة سحوبات نقدية من الحسابين (ح1) و (ح2). و يظل الهدف من هذه العمليات و وجهة الأموال المسحوبة مجهولا.

وقد تم توزيع جزء من الأموال المودعة على المنخرطين الذين قاموا مسبقا بإيداعات على الحسابات (ح1)، (ح2) و(ح3).

وتم إغلاق الحساب (ح1) وتحويل رصيده للحساب (ح2). كما تم نقل هذه الأموال لاحقا الى الحساب (ح3) بعد قيام البنك الذي فتح فيه الحساب (ح2) برفع مستوى تدابير اليقظة.

الحالة رقم 10

1. تقديم:

استقبل الحساب (ح1) المفتوح باسم الشخص (ش1) تحويلات بنكية هامة من الخارج، سواء من حيث الوثيرة أو من حيث القيمة، وردت من ثلاث شركات (م1)، (م2) و(م3). بعد ذلك قام الشخص (ش1) بسحب تلك الأموال نقدا. كما أن العمليات المسجلة على الحساب (ح1) لا تتناسب مع النشاط المصرح به من طرف الشخص (ش1).

2. مواصفات المتدخلين في الحالة:

أ. الأشخاص الذاتيون

- الشخص (ش1) شاب مغربي ينشط في مجال المعلوميات وبرمجة التطبيقات وهو حديث التخرج.

ب. الأشخاص المعنوية

- تنشط الشركتان (م1) مقرها بالبلد (ب1) و(م2) مقرها بالبلد (ب2) في مجال الاتصال وبيع البطاقات الهاتفية.
- تنشط الشركة (م3) ومقرها بالبلد (ب3) في مجال البرمجة الحاسوبية.

ت. الحساب البنكي

- الحساب (ح1) مفتوح باسم الشخص (ش1).

3. وصف الحالة:

تمت تغذية الحساب (ح1) خلال عامين، بأموال هامة وردت من حسابات مفتوحة في البلدان (ب4) و (ب5) باسم الشركات (م1)، و (م 2)و (م 3)، دون أن يتناسب ذلك مع النشاط المصرح به من طرف الشخص (ش1). حيث

صرح هـذا الأخـير أن هـذه الأمـوال عبـارة عـن عمـولات يتلقاهـا مقابـل خدمـات يقدمهـا للـشركات الأجنبيـة المذكـورة.

وتنشـط الـشركات (م1)، (م2) و(م3) في مجـال الاتصـالات، و تعتمـد عـلى مبـدأ يرتكـز عـلى تسـويق أرقـام هاتفيـة خاصـة بأسـعار تفضيليـة. حيـث يتوصـل الشـخص (ش1) بعمـولات بعـد كل اتصـال أو رسـالة مكتوبـة مـن الأرقـام التـي قـام ببيعها .

و قـد تـم التوصـل إلى معلومـات سـلبية مـن المصـادر المفتوحـة حـول الـشركات الثـلاث مـن بينهـا شـهادات أشـخاص يدعـون أنهـم كانـوا ضحايـا نصـب و احتيـال مـن طـرف هـذه الـشركات.

وتـم سـحب معظـم الأمـوال المحصلـة عـلى الحسـاب (ح1) نقـدا مـن طـرف الشـخص (ش1) الـذي رفـض تقديـم تفسـيرات معقولـة عـن وجهـة هـذه الأمـوال النهائيـة.

ومـن جهـة أخـرى، أرسـل الشـخص (ش1) عـددا كبـيرا مـن التحويـلات النقديـة لفائـدة عـدة أشـخاص ذاتيـن (أزيـد مـن 1000 شـخص) بمـدن مختلفـة بالمغـرب. كـما اسـتقبل الشـخص (ش1) تحويـلات نقديـة بعثهـا أشـخاص ذاتيـون أجانـب لهـم صلـة بالنصـب و الاحتيـال عـبر الانترنيـت حسـب المصـادر المفتوحـة. ويعتقـد بكـون الشـخص (ش1) ينتمـي لشـبكة تقـوم بالنصـب والاحتيـال عـبر الانترنيـت وتنشـط في مجـال الاتصـال بطريقـة غـير قانونيـة.

الحالة رقم 11

1. تقديم:

قامـت الشركـة (م1) بطلـب إرسـال تحويـل بنـكي مـن المغـرب لفائـدة الشركـة الأم (م2) بالبلـد (ب1) مـن أجـل تسـوية عمليـات تجاريـة بـين الشركتـين (م2) و(م3) اللتـين توجـدان في البلـد (ب2).

واسـتفادت الشركـة (م1) مـن تحويـلات بنكيـة دوليـة مـن الشركـة (م4) المتواجـدة بالبلـد (ب3) عـبر حسـابها المفتـوح بالبلـد (ب4). كـما كانـت تعتـزم الشركـة (م1) إرسـال الأمـوال المحصلـة إلى الشركـة (م2)

2. مواصفات المتدخلين في الحالة:

أ. الأشخاص الذاتيون

- (ش1) يحمل جنسية البلد (ب5) وهو مسير للشركة (م1).
- (ش2) يحمل جنسية البلد (ب1) وهو مسير للشركة (م1).
- (ش3) يحمل جنسية البلد (ب1) وهو مسير للشركة (م1).
- (ش4) يحمل جنسية البلد (ب2) وهو مدير عام للشركة(م3) و مسير وشريك وحيد للشركة (م4).

ب. الاشخاص المعنوية

- (م1)شركة توجد بالمغرب و تنشط في مجال بيع المنتجات الصيدلانية.
- (م2) توجد بالبلد (ب1) و هي الشركة الأم للشركة (م1).
- (م3) توجد بالبلد (ب2) و تنشط في مجال تسويق المنتجات الطبية.
- (م4) توجـد بالبلـد (ب3) و هـي مركـز شراء للشركـة (م2) يعتـبر البلـد (ب3) ذو مخاطـر عاليـة في مجـال غسـل الأمـوال.

ت. الحسابات البنكية

- الحساب (ح1) مفتوح باسم (م1)في المغرب.
- الحساب (ح2) مفتوح باسم (م2) في البلد (ب2).
- الحساب (ح3) مفتوح باسم (م3) في البلد (ب2).

3. وصف الحالة:

طلبـت الشركـة (م1) مـن البنـك المـصرح ترخيصـا لإرسـال تحويـل بنـكي بمبلـغ مهـم انطلاقـا مـن المغـرب لفائـدة الشركـة (م2) بالبلـد (ب1) مـن أجـل تسـوية فواتـير متعلقـة بعمليـات تجاريـة بـين الشركتـين (م2) و (م3) اللتـان توجـدان بالبلـد (ب2).

ومـن جهـة أخـرى، بـين تحليـل العمليـات التـي غـذت الحسـاب (م1) وجـود عمليـات مشـبوهة مـن الحسـاب البنـكي المفتـوح باسـم الشركـة (م4) بالبلـد (ب4) الـذي يشـكل مخاطـر عاليـة في مجـال غسـل الأمـوال. وأبـرز تحليـل الفواتـير التـي تـم تقديمهـا لتبريـر العمليـة بـين الشركتـين (م1) و (م2) أن تواريخهـا ترجـع إلى 2014، و 2015 و 2016. و لم تجـد الوحـدة تفسـيرا للتأخـير في تسـويتها.

اعترضت الوحدة عن تنفيذ التحويل البنكي الذي أمرت به الشركة (م1) وكانت تعتزم إرساله لفائدة الشركة (م2).

الحالة رقم 12

1. تقديم:

يملـك الشـخص (ش1) ثـلاث حسـابات بنكيـة (ح1)، (ح2) و (ح3) مفتوحـة بالمغـرب لـدى ثـلاث بنـوك مختلفـة. و قـد توصلـت هـذه الحسـابات بتحويـلات بنكيـة مـن الحسـابين (ح4) و (ح5) المفتوحـين بالبلديـن (ب1) و (ب2) باسـم الشـخصين (ش2) و (ش3)، يشـتبه في كونهـا ناتجـة عـن عمليـة نصـب و احتيـال.

2. مواصفات الأشخاص المتدخلين في الحالة:

أ. الأشخاص الذاتيون

- الشـخص (ش1) يحمـل جنسـية البلـد (ب3). و قـد صرح عنـد كل عمليـة فتـح حسـاب بمهنـة مختلفـة وبدخـل لا يتناسب مع العمليات المسجلة بهذه الحسابات.
- الشخص (ش2) يحمل جنسية البلد (ب4) و يملك الحساب (ح4).
- الشخص (ش3) يحمل جنسية البلد (ب5) و يملك الحساب (ح5).

ب. الحسابات البنكية

- الحسابات (ح1)، (ح2) و (ح3) مفتوحة لدى ثلاثة بنوك مغربية باسم (ش1).
- الحساب (ح4) مفتوح باسم (ش2) في البلد (ب1).
- الحساب (ح5) مفتوح باسم (ش3) في البلد (ب2).

3. وصف الحالة:

تـم اسـتعمال الحسـابات (ح1)، (ح2) و (ح3) لاسـتقبال عـدة تحويـلات بنكيـة دوليـة بمبالـغ هامـة لا تتناسـب مـع الوضـع الاقتصـادي والاجتماعـي للشـخص (ش1).

وقـد بـين التحليـل أن الحسـابات البنكيـة تـم اسـتعمالها بأسـلوبين مختلفـين، حيـث أنـه في الفـترة الأولى، توصلـت الحسـابات الثـلاث بتحويـلات بنكيـة صغـيرة القيمـة مـن الحسـاب (ح4) المفتـوح باسـم (ش2) في البلـد (ب1). بينـما في الفـترة الثانيـة، أي بعـد ثلاثـة أشـهر مـن الفـترة الأولى، سـجلت الحسـابات البنكيـة الثـلاث تحويـلات بنكيـة مـن الحسـاب (ح5) بمبالـغ قيمتهـا أكـبر مقارنـة مـع التحويـلات الـواردة مـن (ح4). و قـد تـم سـحب كل المبالـغ المحصلـة في الفـترة الثانيـة نقـدا.

ومـن جهـة أخـرى، توصلـت الوحـدة بمعلومـات تفيـد أن بنكيـين مغربيـين، توصـلا بشـكايات مـن طـرف بنـوك أجنبيـة بخصـوص تحويـلات مـزورة صـادرة مـن (ح5).

II. المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

II. المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تميزت سنتا 2016 و2017 بشكل خاص بإطلاق مشروعين وطنيين هامين يتعلقان بالتقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار الجولة الثانية التي باشرتها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

أ. التقييم الوطني للمخاطر

1. السياق والمنهجية

أولت التوصيات الجديدة المعتمدة من طرف مجموعة العمل المالي في فبراير 2012، أهمية بالغة لتطبيق المنهج القائم على المخاطر، ودعت جميع الدول إلى القيام بتقييمات داخلية للمخاطر، تمكن من تحديد وتقييم وفهم نقط الضعف والتهديدات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها، وإلى اتخاذ الإجراءات الضرورية للوقاية من المخاطر التي تم تحديدها والتخفيف منها.

وهكذا، أطلق المغرب في ماي 2016 ورش التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتم تعيين الوحدة من قبل رئيس الحكومة كسلطة تتولى تنسيق المشروع، كما أصدر تعليماته لجميع الإدارات والمؤسسات الوطنية المعنية من أجل التعاون والانخراط الفعال لإنجاز هذا المشروع.

ونظرا لحداثة هذه العملية، ارتأت بلادنا طلب المساعدة التقنية من البنك الدولي بهدف مواكبتها لإنجاز هذا المشروع والاستفادة من الأداة المنهجية التي طورها البنك الدولي لهذا الغرض. وتمكن هذه الأداة التي تتكون من تسع وحدات موضوعاتية من تصنيف وترتيب وتنظيم عدد كبير من المعلومات، ومن مواجهة الطابع المعقد للمعطيات والمعايير التي يتعين أخذها بعين الاعتبار، وكذا من الحصول على تقييم للمخاطر يأخذ بعين الاعتبار المكونات المختلفة للمخاطر.

وتتضمن الأداة المنهجية المعتمدة تسعة مناهج كالتالي:

- المنهاج الأول: تهديد غسل الأموال على المستوى الوطني؛
- المنهاج الثاني: نقط الضعف لغسل الأموال على المستوى الوطني؛
- المنهاج الثالث: نقط الضعف بالقطاع البنكي؛
- المنهاج الرابع: نقط الضعف بقطاع الأوراق المالية؛
- المنهاج الخامس: نقط الضعف بقطاع التأمينات؛
- المنهاج السادس : نقط الضعف بالمؤسسات المالية الأخرى؛
- المنهاج السابع: نقط الضعف بالأعمال والمهن غير المالية المحددة؛
- المنهاج الثامن: تقييم مخاطر تمويل الإرهاب (التهديدات ونقط الضعف)؛
- المنهاج التاسع: تقييم المخاطر المتعلقة بمنتجات الشمول المالي.

ولإنجاز هذا المشروع، تقترح هذه المنهجية تشكيل لجنة تنسيق وطنية تتولى على وجه الخصوص، جمع المعلومات الضرورية وتحليلها وتنسيق الأشغال بين مختلف الهيئات والإدارات الأعضاء. وسيمكن ذلك أيضا من إرساء أساس استراتيجية وطنية مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفقا للمنهج المعتمد في هذا الإطار، تمر عملية التقييم الوطني للمخاطر بثلاث مراحل، كما هو مفصل أدناه:

• المرحلة الأولى: إطلاق ومباشرة التقييم

- تشكيل لجنة وطنية بين - إدارية مع التأكد من تمثيلية جميع الإدارات المعنية؛
- تنظيم ورشة عمل لمدة 3 أيام، تم تأطيرها من طرف خبراء البنك الدولي لفائدة أعضاء فرق العمل، وذلك بهدف الإلمام بالمفاهيم والمنهجية المستعملة، وكذا بهدف التخطيط للتقييم الوطني للمخاطر وتوزيع المهام؛
- عقد اجتماع للتأطير والتنسيق على المستوى الوطني؛
- تشكيل فرق عمل تشتغل على مواضيع محددة.

• المرحلة الثانية: جمع المعطيات والتحليلات والخطوط العريضة لتقييم المخاطر

- جمع المعطيات والمعلومات؛
- تحليل التهديدات ونقط الضعف من طرف كل فريق عمل على أساس منهجية البنك الدولي؛
- إعداد التقارير الأولية لتقييم التهديدات ونقط الضعف حسب المعلومات المحصل عليها والتي يتم تحليلها وفقا للمنهجية المذكورة؛
- التوصل بالملاحظات المتعلقة بهذه التقارير الأولية؛
- مراجعة التقييمات والتقارير؛
- استكمال التقرير الموحد ووضع نموذج لخطة عمل.

• المرحلة الثالثة: استكمال المشروع

- عقد اجتماع من طرف اللجنة الوطنية بهدف مناقشة النتائج المحصل عليها؛
- تنظيم ورشة عمل لفائدة أعضاء فرق العمل ومسؤولين رفيعي المستوى ممثلي الإدارات المعنية، وذلك من أجل:
  - مراجعة وتنقيح نتائج التقييم الوطني للمخاطر؛
  - وضع خطط العمل اللازمة من أجل معالجة أوجه القصور التي تم تحديدها؛
  - مناقشة ومشاركة نتائج التقييم الوطني للمخاطر مع السلطات المختصة.

ويتمثل دور البنك الدولي، خلال مختلف المراحل، في توجيه المُقيِّمين الوطنيين من أجل تحسين جودة تقييم المخاطر واحترام المنهجية المعتمدة، ومشاركة خبراته وتجارب الدول الأخرى في هذا المجال مع الدولة محل التقييم.

2. سير المشروع

تطبيقا لمنهجية البنك الدولي، انطلق مشروع التقييم الوطني للمخاطر، بتنظيم ورشة عمل انعقدت ما بين 3 و5 ماي 2016 بالرباط، وأطر هذه الورشة خبراء البنك الدولي كما عرفت حضور ممثلي جميع الإدارات الحكومية والمؤسسات العمومية المعنية.

وقد شكلت ورشة العمل هاته فرصة للتأكيد على أهمية المشروع والرهان الذي يمثله، كما شكلت فرصة لمساعدة مختلف المشاركين على فهم منهجية عمل البنك الدولي والأدوات التقنية المستخدمة، وكذا فرصة للتدرب على استعمالها. وعرض خلال هذه الورشة مختلف مراحل المشروع، علاوة على الجدول الزمني المقرر لتنفيذها.

وفي هذا الإطار، تم تشكيل اللجنة الوطنية التي تضم ممثلي مختلف الإدارات والهيئات الوطنية المعنية.

وبعد ذلك، تم تشكيل أربعة فرق عمل كالتالي:

- فريق عمل لتقييم «التهديدات ونقط الضعف المرتبطة بغسل الأموال على المستوى الوطني» تحت إشراف وزارة العدل؛
- فريق عمل لتقييم «التهديدات ونقط الضعف المرتبطة بتمويل الإرهاب على المستوى الوطني» تحت إشراف وزارة الداخلية؛
- فريق عمل لتقييم «نقط ضعف القطاع المالي والشمول المالي» تحت إشراف بنك المغرب؛
- فريق عمل لتقييم «نقط ضعف القطاع غير المالي» تحت إشراف الوحدة.

وقد باشرت هذه الفرق عملية جمع المعطيات وتقييم المخاطر والتي تعتبر من أهم المراحل، حيث أن مصداقية النتائج النهائية تعتمد بشكل كبير على جودة ودقة المعطيات التي تم جمعها.

وعكفت جميع فرق العمل والفرق الفرعية التي تم تشكيلها على جمع المعلومات والإحصائيات اللازمة لتعبئة الاستبيانات التي تم إعدادها لهذا الغرض. كما قامت بتحليل هذه المعطيات من أجل تحديد التهديدات ونقط الضعف الخاصة بكل قطاع وتحديد مستوى المخاطر. كما أعدت فيما بعد مجموعة من التقارير تمت مناقشتها في إطار اجتماعات بحضور ممثلي القطاعات المعنية.

وقامت الوحدة بصفتها منسقة المشروع، بتجميع تقارير مختلف الفرق للحصول في نهاية سنة 2017 على مسودة أولى للتقرير الوطني. وستتم في المرحلة المقبلة إحالة التقرير على ممثلي البنك الدولي قبل اعتماده بصفة رسمية. كما سيتم إعداد خطة عمل تأخذ بعين الاعتبار نتائج التقييم الوطني للمخاطر.

ب. التقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

خضعت المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2007 لعملية أولى للتقييم المتبادل من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وقد أجري هذا التقييم في إطار الجولة الأولى لتقييم منظومات الدول أعضاء المجموعة على أساس منهجية مجموعة العمل المالي لسنة 2004.

وقد تميزت سنة 2017 بانطلاق التقييم المتبادل الثاني للمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في سياق الجولة الثانية التي باشرتها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على أساس معايير مجموعة العمل المالي الصادرة سنة 2012 ومنهجية التقييم المعدلة من طرف المجموعة سنة 2013.

1. لمحة عامة عن عملية التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

كان لمراجعة توصيات مجموعة العمل المالي انعكاس عميق على مجال ونطاق عملية التقييم المتبادل، حيث أصبح يشمل هذا التقييم المتبادل، علاوة على جانب الامتثال الفني الذي يتم تقييمه على أساس المعايير المحددة لكل توصية في المنهجية، جانب الفعالية الذي يتم تقييمه على أساس إحدى عشر نتيجة مباشرة تم إدراجها في إطار مراجعة المعايير الدولية سنة 2013.

وتتم عملية التقييم المتبادل وفقًا لما يلي:

1. التقييم المستندي

فيما يتعلق بالامتثال الفني، يتم التقييم المستندي على أساس مجموعة من المعلومات والوثائق التي توفرها الدولة موضوع التقييم. ولهذا الغرض، تقوم الدولة بتعبئة استبيان تم إعداده من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يغطي جميع جوانب المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا لمعايير منهجية مجموعة العمل المالي. ويتم إرفاق الاستبيان بعد تعبئته بالنصوص التشريعية والتنظيمية وأية نصوص أخرى ذات الصلة، حيث أن عبء إثبات الالتزام بالمعايير يقع على عاتق الدولة موضوع التقييم.

وفيما يخص جانب الفعالية، يتعين على الدولة موضوع التقييم توفير جميع المعلومات والمعطيات التي تمكن من إثبات فعالية منظومتها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك وفقا للنتائج المباشرة الإحدى عشر الواردة بالمنهجية. خلال هذه المرحلة، توفر الدولة المعنية الإحصائيات والحالات الناجحة وأمثلة عن المساطر الجاري بها العمل، فضلا عن الوسائل المتاحة للوحدة ولسلطات إنفاذ القانون ولسلطات الإشراف والمراقبة وكذا لكل السلطات المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. الزيارة الميدانية

تتم برمجة زيارة ميدانية لفريق التقييم لمدة أسبوعين بالتنسيق مع سكرتارية المجموعة والدولة موضوع التقييم بهدف التأكد من مدى فعالية منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتمكن هذه الزيارة المقيمين من اللقاء بمختلف السلطات والهيئات المعنية والوقوف على التطبيق الفعلي للنصوص والمساطر التي تمت موافاتهم بها. وتشكل هذه الزيارة الميدانية كذلك فرصة للوقوف على مدى فهم الأشخاص الخاضعين والسلطات المعنية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الدولة، والاطلاع على الوسائل المرصودة من أجل الوقاية المرصودة من أجل الوقاية من هذه المخاطر والحد منها. كما تشكل فرصة لاستكمال المعلومات المتعلقة بالالتزام الفني ولطلب أي توضيحات إضافية.

3. إعداد ومناقشة مسودة مشروع التقييم المتبادل

يقوم فريق التقييم بإعداد المسودة الأولى للتقرير وإرسالها للدولة موضوع التقييم لإبداء ملاحظاتها، ثم بعد ذلك إلى فريق المراجعة الذي يتكون من ثلاثة خبراء من أجل تقييم التوصيات الصادرة عن فريق التقييم، وتحديد النقط التي تحتاج إلى توضيحات إضافية، فضلا عن التأكد من التفسير السليم للمعايير الدولية من طرف فريق المقيمين.

4. اعتماد تقرير التقييم المتبادل

بعد دراسة التقرير من طرف فريق المراجعة، يتم تقديمه للمناقشة خلال الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث يتم اعتماده في نهاية الاجتماع ونشره بعد ذلك.

5. عملية المتابعة

استناداً إلى نتائج التقييم، تخضع الدولة موضوع التقييم إما للمتابعة العادية، حيث تكون مطالبة بتقديم تقارير متابعة دورية تبرز فيها كل التدابير والإجراءات المتخذة لتحسين منظومتها ولمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها، وإما للمتابعة المعززة، ويطلب من الدولة في هذه الحالة تقديم تقارير متابعة بوثيرة جد متقاربة.

2. تقييم المنظومة الوطنية: عملية جارية

من أجل التحضير الجيد لتقييم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار الجولة الثانية التي باشرتها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وبهدف ضمان حسن سير هذه العملية وتتبعها، قام السيد رئيس الحكومة، باقتراح من الوحدة، بتشكيل لجنة وطنية عهد إليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل السهر على عملية التقييم المتبادل وتنسيق أشغالها. وتتألف هذه اللجنة، التي تتولى فيها الوحدة دور السكرتارية، من ممثلي الإدارات والهيئات الخمس التالية:

- وزارة الداخلية؛
- وزارة العدل؛
- وزارة الاقتصاد والمالية؛
- بنك المغرب؛
- وحدة معالجة المعلومات المالية.

بالإضافة إلى ذلك، دعا السيد رئيس الحكومة الإدارات والمؤسسات المعنية إلى تعيين ممثلين رفيعي المستوى يتمتعون بالخبرة اللازمة لضمان الإسهام الفعال لجميع الأطراف المعنية في جميع مراحل هذه العملية ولإنجاح هذا التقييم الذي يشكل رهانا بالنسبة لبلادنا وله انعكاسات كبرى على اقتصادنا بشكل عام، وعلى نظامنا المالي بشكل خاص.

كما دعا السيد رئيس الحكومة الإدارات والمؤسسات المعنية الأخرى إلى التعاون مع اللجنة وتوفير الدعم اللازم لها، لا سيما فيما يتعلق بجمع المعلومات.

وهكذا، عقدت هذه اللجنة الوطنية العديد من الاجتماعات لتنسيق الإجراءات ووضع خطة عمل وتتبع تنفيذها، وذلك بهدف إنجاح هذه العملية ذات الطابع الوطني.

وبمجرد ما توصلت الوحدة، بصفتها رابط الاتصال مع سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بالاستبيانات المتعلقة بالامتثال الفني والفعالية، أحالتها على جميع الإدارات والمؤسسات المعنية بهدف جمع المعلومات الضرورية لتعبئة هذه الاستبيانات، موضحة سياق العملية والرهان الذي تشكله. كما تم عقد عدة اجتماعات للتأكيد على أهمية هذا التقييم وضرورة مد الوحدة بعناصر الإجابة والمعطيات في الوقت المحدد، مع إرفاقها بالنصوص والوثائق ذات الصلة.

وقامت الوحدة، التي تقوم بدور سكرتارية اللجنة، في إطار مرحلة التقييم المستندي بجمع المعلومات والمعطيات المطلوبة وإرسالها على شكل تقرير موحد إلى سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وذلك على التوالي في شهر شتنبر 2017 بالنسبة للاستبيان المتعلق بالامتثال الفني وفي شهر نونبر 2017 بالنسبة للاستبيان المتعلق بالفعالية.

خلال هذه الفترة، تم تبادل العديد من المراسلات، عن طريق الوحدة، بين اللجنة وسكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بخصوص طلبات الحصول على معلومات إضافية أو استفسارات من طرف المقيِّمين.

وتجدر الإشارة إلى أن مرحلة جمع المعلومات والوثائق هي المرحلة الأكثر أهمية والأكثر صعوبة في نفس الوقت، لأنها تتطلب عملا متواصلا للتحسيس والتنسيق ومواكبة مختلف الإدارات بهدف توفير عناصر المعلومات والوثائق ذات الصلة بالمعايير المتعلقة بكل توصية وكل نتيجة مباشرة.

تميز النصف الثاني من عام 2017 بمواصلة اللجنة عملها التحضيري للزيارة الميدانية المقرر إجراؤها من 5 إلى 20 مارس 2018، بالتنسيق مع سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والإدارات والهيئات المعنية.

وتشكل هذه الزيارة مرحلة حاسمة لإقناع المقيّمين بسلامة منظومتنا الوطنية ومطابقتها للمعايير الدولية وانخراط جميع مكونات الدولة في الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. كما تشكل كذلك فرصة لتسليط الضوء على التعاون والتنسيق الوطنيين.

وقد تميزت هذه المرحلة أيضاً بتبادل العديد من المراسلات بين الوحدة وسكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بهدف إعداد برنامج الزيارة الميدانية. وتميزت كذلك بالتنسيق الوثيق بين الوحدة ومختلف المتدخلين بشأن تنفيذ هذا البرنامج وتحضير الشروط اللوجستيكية اللازمة لإنجاح الزيارة الميدانية.

.

III. مشاركة الوحدة في مشاريع وطنية أخرى

III. مشاركة الوحدة في مشاريع وطنية أخرى

خلال سنتي 2016 و2017، واصلت الوحدة التعاون مع مختلف السلطات الوطنية في إطار بعض المشاريع الوطنية ذات الطابع الأفقي.

أ. المشاركة في الورش المتعلق بمكافحة الفساد

بسبب التداخلات الموجودة بين جريمتي الفساد وغسل الأموال، والتقاطع الملاحظ بين الآليات المستخدمة للوقاية من الجريمتين ومكافحتهما، أبرزت العديد من الدراسات انعكاس تعزيز الإطار المتعلق بمكافحة غسل الأموال على منظومة مكافحة الفساد والعكس صحيح.

ومن هذا المنظور، ساهمت الوحدة في العديد من المشاريع الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد، بما في ذلك الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، والمرحلة الثانية من استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا المرحلة الثانية من برنامج «نحو حكامة ديموقراطية معززة في جنوب البحر الأبيض المتوسط - تعزيز الحكامة الجيدة: مكافحة الفساد وغسل الأموال»، الذي أطلقه مجلس أوروبا (SNAC II - المغرب).

1. استراتيجية مكافحة الفساد

خلال سنتي 2016 و2017، شاركت الوحدة بشكل فعال في مختلف مراحل إعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. وفي هذا الصدد، عهد إليها بمشروع يتعلق ب «تعزيز منظومة مكافحة غسل الأموال» والذي يندرج في إطار البرنامج المتعلق بتعزيز المتابعة والزجر. وقد اعتبرت اللجنة المكلفة بوضع الاستراتيجية هذا المشروع من بين المشاريع ذات الأولوية، حيث كانت الوحدة من بين الموقعين على الاتفاقية المتعلقة بهذا البرنامج، كما شاركت، كطرف في هذه الاستراتيجية، في مختلف الأعمال التحضيرية لهذه اللجنة.

من جهة أخرى، تم تعيين الوحدة كعضو باللجنة الوطنية لمكافحة الفساد والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 2.17.582 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2017 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 6619، بتاريخ 6 نونبر 2017.

وكلفت هذه اللجنة الوطنية بعدة مهام من بينها:

- السهر على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد؛
- اقتراح التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي بهدف دعم المجهودات الوطنية لمكافحة الفساد؛
- المصادقة على التقرير الموحد السنوي المتعلق بتقييم مستوى تنفيذ المشاريع المندرجة ضمن برامج مكافحة الفساد.

يرأس رئيس الحكومة اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، وتتألف من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان والداخلية والعدل والاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية والصحة. كما تضم ممثلين لعدد من الهيئات والمنظمات والجمعيات، من بينها وحدة معالجة المعلومات المالية والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ومجلس المنافسة والوسيط وسلطات الإشراف والمراقبة للقطاع المالي، كبنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا ممثلين عن جمعيتين من المجتمع المدني تنشطان في مجال مكافحة الفساد.

ومن شأن هذا التنوع منح القوة لهذه اللجنة وتمكينها من تنفيذ مهامها بكل حزم وشفافية.

خلال سنتي 2016 و2017، شاركت الوحدة في جميع اجتماعات التنسيق والمتابعة التي عقدتها كل من سكرتارية اللجنة الوطنية و الإدارة التي تشرف على برنامج «تعزيز المتابعة والزجر» الذي يندرج فيه مشروع الوحدة. كما ساهمت بمقترحات لتحسين مسلسل تنفيذ مختلف المشاريع المدرجة في هذه الاستراتيجية.

ولعل الاهتمام الذي توليه الوحدة لهذا الورش يعود لعدة عوامل، حيث تساهم منظومة مكافحة الفساد في تعزيز منظومة مكافحة غسل الأموال. كما أن ذلك يرجع لما توليه الهيئات الدولية المكلفة بمكافحة غسل الأموال لموضوع مكافحة غسل عائدات الفساد، كمجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال إفريقيا ومجموعة إيغمونت، إذ قامت بتطوير أنماط ومؤشرات تبرز الصلة بين الفساد وغسل الأموال. ومن جهة أخرى، يتم تشجيع التعاون بين الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وتلك المعنية بمكافحة غسل الأموال.

2. استعراض النظراء لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

واصلت الوحدة، خلال سنتي 2016 و2017، مساهمتها في المرحلة الثانية من استعراض النظراء لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي همت الفصلين الثاني والخامس المتعلقين على التوالي بالتدابير الوقائية واسترداد الأصول. وشاركت الوحدة كذلك في جميع الاجتماعات واللقاءات التحضيرية لإعداد الأجوبة المتعلقة بالاستبيان المعتمد من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. كما ساهمت في مراجعة التقرير الذي أعده الخبراء الذين تم تعيينهم لهذا الغرض. وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن عملية تقييم وضعية المغرب قد تمت خلال هذه المرحلة من قبل خبراء من السنغال وفنلندا.

3. المشاركة في المرحلة الثانية من برنامج مجلس أوروبا حول تعزيز الحكامة الجيدة

تميزت هذه المرحلة بشكل خاص بالنسبة للوحدة بحدثين رئيسيين. يتعلق الأمر ب (1) تنظيم ورشة عمل لتعزيز قدرات المؤسسات المالية البنكية حول العلاقة بين الفساد وغسل الأموال و (2) وضع معايير الإنذار (أعلام حمراء) التي من شأنها الكشف عن العمليات التي يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال الناجم عن الفساد.

عُقدت ورشة العمل المذكورة، والتي بادرت الوحدة إلى إدراجها ضمن جدول أعمال هذه المرحلة من البرنامج، بتاريخ 12 أبريل 2017، لفائدة مسؤولي الالتزام بالبنوك المغربية. وقد تم تأطيرها من قبل خبراء أجانب ووطنيين، من بينهم خبراء من الوحدة ومن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ومن بنك المغرب. وقد شكلت فرصة لتحسيس مسؤولي البنوك بالعلاقة الموجودة بين الفساد وغسل الأموال، ولعرض نماذج حالات تتعلق بعمليات غسل عائدات جرائم الفساد.

ومن جهة أخرى، استقبلت الوحدة، يوم 13 أبريل 2017، خبيرة من مجلس أوروبا في إطار مساعدة تقنية تروم تطوير مؤشرات الإنذار التي تتيح للأشخاص الخاضعين كشف حالات محتملة لغسل عائدات متحصلة من جرائم الفساد.

ب. استعراض النظراء للمغرب حول الشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية

بصفته عضوًا في المنتدى العالمي المعني بالشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية، يخضع المغرب لاستعراض النظراء بهدف مراقبة تنفيذ المعايير الخاصة بالشفافية وتبادل المعلومات في المجال الضريبي.

جرت الجولة الأولى من الاستعراض التي خضع لها جميع أعضاء المنتدى على مرحلتين، حيث خصصت المرحلة الأولى لتقييم الإطار القانوني والتنظيمي للدولة في مجال تبادل المعلومات، فيما ركزت المرحلة الثانية على التنفيذ العملي وفعالية المقتضيات التي سبق تقييمها. ويهدف هذا الاستعراض إلى مساعدة الدول على التنفيذ الفعال للمعايير الدولية المتعلقة بالشفافية وتبادل المعلومات في المجال الضريبي.

وقد خضع المغرب لعملية استعراض أولى، خلال الفترة من يونيو 2014 إلى نونبر 2016، فيما تم إطلاق عملية الاستعراض الثانية خلال سنة 2017.

وهمت مساهمة الوحدة بشكل رئيسي تطبيق إجراءات اليقظة وحفظ الوثائق من طرف الأشخاص الخاضعين للتشريع الوطني المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا تطبيق العقوبات في حال الاخلال بالواجبات ذات الصلة.

وفي إطار الجولة الثانية لاستعراض النظراء التي يخضع لها المغرب، تمثلت مساهمة الوحدة بالأساس، في التدابير المتخذة لتحسين المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإجراءات التقييم والمتابعة التي يعرفها المغرب في هذا الإطار، علاوة على المقتضيات المتعلقة بالشفافية وتحديد هوية المستفيد الفعلي لمختلف الهيئات والترتيبات القانونية المنصوص عليها في التشريع المغربي.

ج. الأنشطة الوطنية الأخرى

1. نشاط تكويني لفائدة ضباط الدرك الملكي

شاركت الوحدة في تأطير دورات تكوينية لفائدة ضباط الشرطة القضائية المتدربين في إطار التكوين المستمر الموجه لفائدة موظفي الدرك الملكي، وذلك يومي 3 و4 ماي 2017 بالرباط. وقد شكل هذان اليومان فرصة لخبراء الوحدة لعرض مختلف مكونات المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولإلقاء الضوء على الدور التشغيلي للوحدة.

ويدخل هذا التكوين في سياق التعاون المستمر بين الوحدة، التي تجعل من التعاون الوطني أحد أولوياتها، والقيادة العليا للدرك الملكي التي أصبحت تدرج البعد المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كعنصر أساسي في برنامجها التكويني.

2. الأنشطة التحسيسية والتدريبية لفائدة قطاع التأمينات

نظمت هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (ACAPS)، بالتعاون مع الوحدة، حصصا تدريبية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمهنيي التأمينات (أطر الهيئة والوكلاء وسماسرة التأمينات) يومي 20 و 21 دجنبر 2017 في الدار البيضاء. وقد نظمت هذه اللقاءات، التي شهدت مشاركة حوالي 200 شخص موزعين على أربع مجموعات، بهدف تعزيز القدرة التشغيلية لمهني القطاع في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد شمل هذا التكوين على الخصوص تقييم وتدبير المخاطر وتطبيق تدابير اليقظة وتحسين ممارسات الرقابة والإشراف في هذا المجال.

IV. الأنشطة الدولية

IV. الأنشطة الدولية

أ. مشاركة الوحدة في أشغال الهيئات الدولية

شاركت الوحدة خلال سنتي 2016 و2017، في اجتماعات الهيئات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى عدة تظاهرات أخرى في هذا الإطار.

1. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

شاركت الوحدة خلال سنتي 2016 و2017، في أشغال الاجتماعات العامة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وعرفت هذه الاجتماعات مشاركة ممثلي الدول الأعضاء والمراقبين الذين يمثلون الهيئات الدولية والاقليمية، وكذا ممثلي بعض الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي.

أ. الاجتماع العام الثالث والعشرون، الدوحة - أبريل 2016

تم انعقاد الاجتماع العام الثالث والعشرين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالدوحة برئاسة دولة قطر، وذلك من 23 إلى 28 أبريل 2016.

خلال هذا الاجتماع، انصبت المناقشات حول عدد من القضايا، نورد أهمها على النحو التالي:

- تعزيز الجهود المبذولة من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- إنشاء منتدى خبراء في مجال مكافحة تمويل الإرهاب؛
- اعتماد تقرير التقييم المتبادل لجمهورية تونس؛
- عرض التقدم المحرز من طرف الدول الأعضاء في إطار عملية المتابعة للجولة الأولى من التقييم؛
- التحضيرات للجولة الثانية من التقييم المتبادل الذي ستخضع له الدول الأعضاء في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- متابعة برامج الالتزام الضريبي الطوعي الذي تم تنفيذه من قبل الدول الأعضاء؛

التعاون مع صندوق النقد العربي ومجموعة آسيا والمحيط الهادي. كما تمت مناقشة عدة مواضيع أخرى خلال اجتماعات فرق العمل والمنتديات التي انعقدت على هامش الاجتماع العام.

ب. الاجتماع العام الرابع والعشرون، الدوحة - نونبر 2016

تم انعقاد الاجتماع العام الرابع والعشرين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على غرار الاجتماع العام السابق بدولة قطر بالدوحة، وذلك من 12 إلى 17 نونبر 2016.

وفيما يلي النقط الرئيسية التي تمت مناقشتها خلال الاجتماع العام وكذا اجتماعات فرق العمل المنعقدة على هامشه:

- تعزيز الجهود المبذولة من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- عمليات المتابعة اللاحقة لعملية التقييم المتبادل في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب في جولتها الأولى؛

- مواصلة التحضيرات للجولة الثانية من التقييم المتبادل الذي تخضع له الدول الأعضاء في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- اعتماد التقرير الدوري للتطبيقات لسنة 2016؛
- متابعة برامج الالتزام الضريبي الطوعي الذي تم تنفيذه من قبل الدول الأعضاء؛
- التعاون مع صندوق النقد العربي ومجموعة آسيا والمحيط الهادي؛
- اعتماد مشروع التطبيقات المتعلق بغسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.

ج. الاجتماع العام الخامس والعشرون، الكويت - أبريل 2017

تم انعقاد الاجتماع العام الخامس والعشرين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا برئاسة دولة الكويت، وذلك من 22 إلى 27 أبريل 2017 بالكويت. وفيما يلي أهم المواضيع التي تم تدارسها خلال هذا الاجتماع العام و الاجتماعات المنعقدة على هامشه:

- إعداد خطة استراتيجية للمجموعة بالتعاون مع مكتب استشاري؛
- برنامج التدريب الالكتروني « E-learning »؛
- تشكيل فرقة من الخبراء الوطنيين؛
- متابعة برامج الالتزام الضريبي الطوعي الذي تم تنفيذه من قبل الدول الأعضاء؛
- آخر التطورات بخصوص التقدم المحرز من قبل الدول غير الملتزمة بالتوصيتين رقم 5 و6؛
- تنفيذ المشروع المتعلق بتطبيقات غسل الأموال والفساد؛
- تنفيذ مشروع جديد حول التطبيقات المتعلقة بغسل الأموال عبر قطاع العقار؛
- اعتماد الجدول الزمني للجولة الثانية من التقييم المتبادل؛
- عقد ورشة عمل بالمغرب حول التطبيقات وبناء القدرات المشتركة ما بين مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا و مجموعة العمل المالي لشرق وجنوب إفريقيا لمكافحة غسل الأموال ومجموعة العمل المالي لوسط إفريقيا لمكافحة غسل الأموال ومجموعة العمل المالي لغرب إفريقيا لمكافحة غسل الأموال، وبالتعاون مع وحدة معالجة المعلومات المالية المغربية؛
- اعتماد الخطة التدريبية للسنوات 2017 - 2019.

د. الاجتماع العام السادس والعشرون، البحرين - دجنبر 2017

عقد الاجتماع العام السادس والعشرين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالمنامة بدولة البحرين، برئاسة الكويت، وذلك من 05 إلى 07 دجنبر 2017. وعلى غرار الاجتماعات العامة الفارطة، تم تناول مجموعة من المواضيع، نذكر أهمها كالتالي:

- تعزيز الجهود المبذولة من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- العلاقات مع مجموعة العمل المالي والهيئات الدولية والجهوية بالإضافة إلى الهيئات النظيرة؛
- اعتماد التعديلات التي تم إدخالها على مسطرة التقييم المعتمدة من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في إطار الجولة الثانية من التقييم المتبادل للدول الأعضاء في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- التقدم المحرز في إطار عمليات المتابعة اللاحقة لعمليات التقييم المتبادل في إطار الجولة الأولى؛
- اعتماد تقارير التطبيقات.

2. مجموعة العمل المالي

عقدت مجموعة العمل المالي خلال سنة 2016، دورتين تتعلقان بالاجتماعين العامين السابع والعشرين والثامن والعشرين.

أ. الدورة الثانية من الاجتماع العام السابع والعشرين (فبراير 2016، باريس)

تتعلق أهم المواضيع التي نوقشت خلال هذه الدورة التي عقدت برئاسة كوريا الجنوبية، بالمواضيع التالية:

- اعتماد الاستراتيجية الموحدة لمجموعة العمل المالي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب؛
- الرفع من فعالية تبادل المعلومات في هذا الإطار؛
- دراسة إمكانية تحسين معايير مجموعة العمل المالي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب؛
- تقييم وتحسين تنفيذ إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب؛
- اعتماد دليل بشأن تطبيق المنهج القائم على المخاطر لخدمات تحويل الأموال؛
- مراجعة المبادئ والأهداف رفيعة المستوى للهيئات الإقليمية من نوع «مجموعة العمل المالي»؛
- مواصلة المناقشات حول « نزع المخاطر» « de-risking ».

ب. الدورة الثالثة من الاجتماع العام السابع والعشرين (يونيو 2016، بوسان)

عقدت الدورة الثالثة من الاجتماع العام السابع والعشرين ب «بوسان» تحت رئاسة كوريا الجنوبية، وهمت المواضيع الرئيسية التالية:

- تحيين التقرير المتعلق ب «تمويل الدولة الاسلامية في العراق والشام» لسنة 2015؛
- مراجعة التوصية رقم 8 المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح ومذكرتها التفسيرية بهدف حماية المنظمات غير الهادفة للربح من استعمالها في عمليات تمويل الإرهاب؛
- اعتماد دليل يروم مساعدة المختصين في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1373؛
- اعتماد التقرير المتعلق ب «الكشف عن تمويل الإرهاب: مؤشرات المخاطر ذات الصلة» والموجه للحكومات والقطاع الخاص المعني؛
- عرض مبادرات مجموعة العمل المالي على مجموعة العشرين بشأن الرفع من الفعالية الشاملة لإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب؛
- مواصلة الأشغال الرامية إلى تحسين تنفيذ معيار مجموعة العمل المالي بشأن المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الفعليين للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية؛
- توحيد معايير مجموعة العمل المالي المتعلقة بتبادل المعلومات؛
- إنشاء معهد التدريب والبحث التابع لمجموعة العمل المالي(FATFTREIN).

ج. الدورة الأولى للاجتماع العام الثامن والعشرين (أكتوبر 2016، باريس)

عقدت الدورة الأولى من الاجتماع العام الثامن والعشرين تحت رئاسة إسبانيا، وعرفت مناقشة مجموعة من المواضيع، وخاصة:

- اعتماد تقرير مشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الكاريبي ومجموعة العمل المالي لغرب إفريقيا ومجموعة العمل المالي، حول تمويل الإرهاب في غرب إفريقيا وإفريقيا الوسطى؛
- تحيين المعلومات حول فهم طرق تمويل «الدولة الإسلامية بالعراق والشام»؛
- مراجعة المذكرة التفسيرية للتوصية رقم 5 حول تجريم تمويل الإرهاب، للتأكد من إدراج البترول ومصادر تمويل أساسية أخرى؛

- اعتماد الدليل المتعلق بتجريم تمويل الإرهاب؛
- التغييرات التي أدخلت على منهجية تقييم التوصية رقم 8 المتعلقة بحماية المنظمات غير الهادفة للربح من استعمالها في عمليات تمويل الإرهاب ؛
- التعديلات التي أدخلت على منهجية تقييم النتيجة المباشرة رقم 10 المتعلقة بتنفيذ الدول للإجراءات المتعلقة بحماية المنظمات غير الهادفة للربح من استعمالها في عمليات تمويل الإرهاب؛
- تحسين الشفافية والوصول إلى المعلومات حول المستفيدين الفعليين؛
- المصادقة على الدليل المتعلق بخدمات المراسلة البنكية؛
- التحسيس المتعلق بتكنولوجيات FinTech / RegTech؛
- التقدم المحرز في إطار تطوير معهد التدريب والبحث لمجموعة العمل المالي والذي بدأ بتاريخ 20 شتنبر 2016.

إطار رقم1

«فينتيك « أو Fin Tech: هو مختصر ل «التكنولوجيا المالية». ويقصد به الصناعة المالية التي تساعد الشركات على تكييف أدواتها للتكنولوجيات الجديدة وتقدم لها حلولاً مبتكرة لتحسين خدماتها المالية.

«ريج تك» أو Reg Tech: هو مختصر ل «التكنولوجيا التنظيمية». ويتعلق الأمر بحلول تم تطويرها من خلال تقنيات مبتكرة تهدف إلى مساعدة الشركات على مواجهة التحديات وتسهيل إدارة المخاطر التنظيمية في قطاع الخدمات المالية.

ويعتبر هذان الموضوعان من بين أولويات مجموعة العمل المالي لسنتي 2016 و 2017، ويشكلان إحدى التزامات المجموعة مع القطاع الخاص، كما أنها قامت بمباشرة عدة إجراءات من أجل مناقشة الاتجاهات والتطورات الهامة المتعلقة ب Fin Tech و Reg Tech.

على غرار السنة السابقة، عرفت سنة 2017 الدورات الثلاث التالية:

أ. الدورة الثانية للاجتماع العام الثامن والعشرين (فبراير 2017، باريس)

تتعلق المواضيع الرئيسية التي تم تناولها خلال هذا الاجتماع المنعقد تحت رئاسة إسبانيا، ب:

- مواصلة الأشغال المتعلقة بتمويل الإرهاب؛
- مواصلة الأشغال المتعلقة بالرفع من الشفافية وبالملكية الفعلية؛
- أثر الأشغال الأخيرة لمجموعة العمل المالي حول «نزع المخاطر» أو« de-risking » ؛
- تحديث أنشطة معهد التدريب والبحث لمجموعة العمل المالي ب بوسان – كوريا.

ونظمت مجموعة العمل المالي، على هامش هذا الاجتماع العام، حلقة نقاش حول المسألة المتعلقة بFin-Tech/ Reg Tech، والتي حضرها ممثلون عن القطاع البنكي شاركوا في أنشطة Fin Tech.

ب. الدورة الثالثة للاجتماع العام الثامن والعشرين (يونيو 2017، بفالنسيا)

عقدت الدورة الثالثة للاجتماع العام الثامن والعشرين برئاسة إسبانيا كذلك، وتناولت النقط الرئيسية التالية:

- مواصلة الأشغال المتعلقة بتمويل الإرهاب والرفع من الشفافية والملكية الفعلية بالإضافة إلى فحص أثر الأشغال الأخيرة لمجموعة العمل المالي حول « نزع المخاطر» أو« de-risking »؛
- اعتماد مراجعة الوثيقة التفسيرية المتعلقة بالتوصية رقم 7؛
- دراسة اقتراحات تهدف إلى تعزيز الأسس المؤسساتية والحكامة وقدرات مجموعة العمل المالي؛
- نتائج اجتماع منتدى مسؤولي وحدات المعلومات المالية لمجموعة العمل المالي الذي انعقد على هامش الاجتماع العام؛
- تحديث أنشطة معهد التدريب والبحث لمجموعة العمل المالي ب بوسان – كوريا.

3. مجموعة إيغمونت

تعقد الاجتماعات بين-الدورية في بداية كل سنة، بهدف تقييم الإجراءات التي تم القيام بها عقب القرارات المتخذة في الاجتماع العام السابق، وكذا إعداد أشغال الاجتماع العام الموالي.

أ. الاجتماع ما بين الدورات (يناير/فبراير 2016 – مونتي كارلو)

عقد الاجتماع ما بين الدورات لمجموعة إيغمونت بمونتي كارلو (موناكو) خلال الفترة ما بين 31 يناير و5 فبراير 2016 ،وتطرق للمواضيع الرئيسية التالية:

- إحداث فرق عمل جديدة وانتخاب المسؤولين عن هذه الفرق، وقد انتخب مسؤول من وحدة معالجة المعلومات المالية نائبا لرئيس فريق العمل المتعلق بتبادل المعلومات؛
- التقدم المحرز في المشاريع التي تشتغل عليها مختلف فرق العمل؛
- عروض مقدمة من قبل وحدتي المعلومات المالية البلجيكية والفرنسية حول دورهما في التحقيقات التي أجريت على إثر الهجمات التي تعرضت لها بلادهما؛
- الإجراءات التي تمكن من تعزيز التعاون التشغيلي بين أعضاء مجموعة إيغمونت فيما يخص مكافحة تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب للدولة الإسلامية في العراق والشام؛
- الاجتماع الاستثنائي لرؤساء وحدات المعلومات المالية وممثليهم لتوفير أجوبة مجموعة إيغمونت، وذلك من خلال شبكتها العالمية، حول أنشطة ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام ؛
- اعتماد توصيات ومبادرات من أجل رصد مخاطر تمويل الإرهاب.

ب. الاجتماع ما بين الدورات (يناير/فبراير 2017 – الدوحة)

عُقد هذا الاجتماع غير الدوري في الدوحة، بدولة قطر، خلال الفترة من 29 يناير إلى 2 فبراير 2017، وتمت خلاله مناقشة العديد من المواضيع، بما في ذلك:

- قبول وحدتي الرأس الأخضر وكوسوفو كعضوين جديدين في مجموعة «إيغمونت»؛
- اعتماد مختلف الدراسات والوثائق وخاصة منها، الخطط الاستراتيجية لفرق العمل والفرق الجهوية؛
- إحداث لجنة لاختيار الرئيس الجديد لمجموعة «إيغمونت»، حيث تمت دعوة مسؤول من الوحدة للمشاركة في تشكيل هذه اللجنة؛
- التحديات التي تواجهها وحدات المعلومات المالية في مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية وكذا تمويل الإرهاب؛
- عرض حول إحصاء مجموعة «إيغمونت» الذي يتم مرة كل سنتين لجمع المعطيات حول وحدات المعلومات المالية الأعضاء وتقييم طابعها التشغيلي؛
- إطلاق أداة للتعلم الإلكتروني باللغتين الإنجليزية والإسبانية، موجهة لفائدة محللي وحدات المعلومات المالية وتتعلق بالتحليل التشغيلي.

ج. الاجتماع العام (يوليوز 2017 – ماكاو)

عقد الاجتماع العام الرابع والعشرون لمجموعة «إيغمونت» بماكاو، خلال الفترة من 2 إلى 7 يوليوز 2017، وقد تميز بمايلي:

- قبول وحدات المعلومات المالية للكويت والسودان كعضوين جديدين في مجموعة إيغمونت، وإعادة قبول عضوية وحدة المعلومات المالية الألمانية إثر التغيير الطارئ على طبيعتها وجهة الإشراف عليها، حيث تحولت من وحدة معلومات مالية ذات طبيعة شرطية إلى وحدة معلومات مالية إدارية؛
- قبول اللجنة الأوروبية والانتربول كمراقبين جديدين بمجموعة «إيغمونت»؛

- انتخاب رئيس جديد بمجموعة إيغمونت عقب أشغال اللجنة المشكلة سابقا لهذا الغرض. وقد تم اختيار رئيسة وحدة المعلومات المالية الهولندية كرئيسة للمجموعة، وذلك لمدة سنتين؛
- التصويت على أعضاء إقليميين ونائبين اثنين لرئيس المجموعة. وقد تم اختيار رئيس وحدة المعلومات المالية اللبنانية كممثل لمنطقة الشرق الاوسط وشمال إفريقيا ونائبا لرئيس المجموعة؛
- التوقيع على 23 اتفاقية ثنائية لتبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية الأعضاء في مجموعة «إيغمونت»؛
- الموافقة على إحداث مركز مجموعة «إيغمونت» للتميز والريادة، كبنية متخصصة ودائمة، توفر المساعدة التقنية اللازمة والتداريب وكذا أنشطة توجيهية تمكن من الرفع من فعالية وحدات المعلومات المالية، وذلك بطلب من الأعضاء؛
- تنظيم دورات تدريبية حول مواضيع مختلفة، كدور وقدرات وحدات المعلومات المالية لمكافحة تمويل التوظيف لأغراض إرهابية، والكشف عن التدفقات المالية غير المشروعة ووسائل الأداء الجديدة.

د. ورشة تدريبية حول التحليل الاستراتيجي

في إطار التعاون بين مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومجموعة «إيغمونت»، تم تنظيم ورشة تدريبية حول التحليل الاستراتيجي، وذلك خلال الفترة من 16 إلى 20 يوليوز 2017 بالرياض، بالمملكة العربية السعودية. وقد تمت دعوة مسؤولة من الوحدة من أجل المشاركة في هذه الورشة كمؤطرة وذلك على إثر مشاركتها بندوة تدريب المدربين حول التحليل الاستراتيجي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي نظمت بالرباط من طرف مجموعة «إيغمونت» خلال الفترة من 26 إلى 28 أكتوبر 2015.

4. أنشطة أخرى على المستوى الدولي

شاركت الوحدة، خلال سنتي 2016 و2017، في العديد من ورش العمل والتظاهرات التي تتناول قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على المستويين الوطني والدولي.

وهكذا، شاركت الوحدة على المستوى الوطني في عدة ندوات نظمت من طرف تمثيلية مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة بالمغرب، ووزارة العدل الأمريكية ومكتب التحقيق الفيدرالي. كما شاركت في تأطير هذه الندوات.

وقد تناولت هذه الندوات المواضيع الراهنة، والتي تهم مكافحة غسل الأموال وعودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وأساليب التحقيق في إطار تمويل الإرهاب والجريمة الالكترونية.

بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار مشروع تم تمويله من قبل الاتحاد الأوروبي و يقوم بتنفيذه مجلس أوروبا، نظمت الوحدة، بالتعاون مع بنك المغرب والهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، يوما دراسيا تحت عنوان «تعزيز الحكامة الجيدة ومكافحة الفساد وغسل الأموال».

وعلى المستوى الدولي، شاركت الوحدة في العديد من ورشات العمل التي نظمتها هيئات مختلفة مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وقد تناولت جميع هذه الورش مواضيع تتعلق بتمويل الإرهاب.

بالإضافة إلى ذلك، تشارك الوحدة بانتظام في عمل اللجنة الوطنية لمنع انتشار الأسلحة والمنتجات ذات الاستخدام المزدوج. كما شاركت الوحدة على الصعيدين الوطني والدولي في العديد من الدورات التدريبية واللقاءات في إطار برنامج التعاون القائم بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية، والذي يهدف إلى وضع مشروع قانون في هذا المجال.

من جهة أخرى، وفي إطار تعزيز العلاقات الثنائية مع وحدات المعلومات المالية النظيرة، استقبلت الوحدة خلال هذه الفترة، وفودا من وحدات المعلومات المالية لدول بلجيكا وتوغو والأردن وغانا. وقد شكلت هذه الزيارات فرصة لتبادل الخبرات حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولتعزيز التعاون المتبادل بين الوحدة المغربية والوحدات المذكورة.

وبناء على دعوة من وزارة العدل الأمريكية، تم تنظيم زيارتي عمل لواشنطن شكلتا فرصة بالنسبة لمجموعتين من أطر ومسؤولي الوحدة لمقابلة مسؤولين في مختلف المؤسسات الأمريكية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتباحث معهم.

خاتمة

يتضح أن عملية التقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمغرب، تعتبران من أهم الأوراش التي تمت مباشرتها خلال سنتي 2016 و2017، حيث لعبت الوحدة خلال الفترة المذكورة دورا محوريا في عملية تنسيق أعمال مختلف مراحل الورشين المذكورين اللذين يتوقف إنجازهما ونجاحهما على انخراط وتكثيف جهود جميع المؤسسات والقطاعات المعنية وكل مكونات المنظومة.

وتعتبر المرحلة المقبلة حاسمة بالنسبة للمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث سيتم التركيز خلالها على درجة فعاليتها ومدى مطابقة السياسات والاستراتيجيات القطاعية والوطنية المعمول بها في هذا المجال للمعايير الدولية، لاسيما التوصيات المعدلة لمجموعة العمل المالي.

وستكون بلادنا مدعوة لاستكمال مراحل عملية التقييم المتبادل وفقا لما تنص عليه إجراءات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مما يتطلب المزيد من التعبئة والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

وستتميز سنة 2018 على الخصوص بالزيارة الميدانية التي سيقوم بها لبلادنا فريق التقييم التابع لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا خلال شهر مارس من سنة 2018، وكذا مناقشة تقرير التقييم المتبادل من قبل الاجتماع العام للمجموعة خلال شهر نونبر من نفس السنة.

كما ستكون بلادنا مطالبة بوضع برنامج عمل يأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات التي سيسفر عنها التقرير، بهدف معالجة جميع أوجه القصور واتخاذ التدابير القانونية والتنظيمية اللازمة بهذا الخصوص.